وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان:

الشفافية في الإدارة العمومية

مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

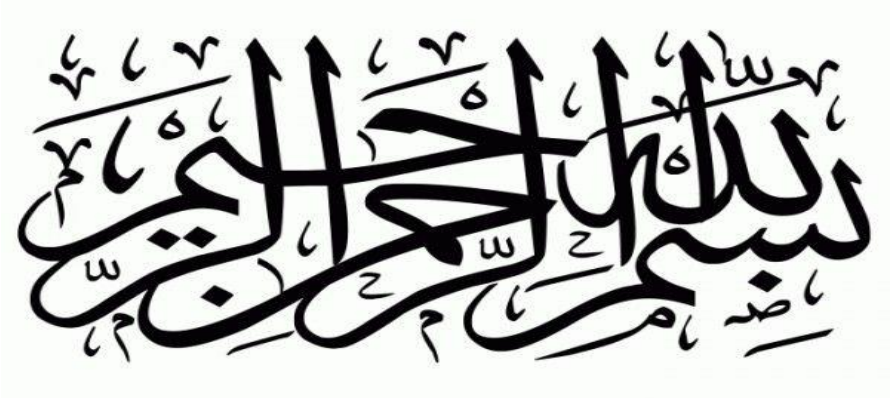
من إعداد الطالبة:
- مرابطي سيرين

اشراف الاستاذة:
أ. د. حسناوي زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة :

د / شريد وسيلة	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
أ.د / حسناوي زهيرة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د / سعادي ربيعة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024



يرفَعُ الله الذينَ آمَنُوا مِنكُم و الذِينَ أوتُوا العِلم دَرجَاتٍ



شكر وتقدير :

بعد رحلة بحث و جهد و إجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز و جل على نعمه التي منَّ بها علينا فهو العلي القدير فله الشكر حتى يرضى.

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير

وافر الإمتنان إلى الأستاذة " دبيح زهيرة "

لقبولها الإشراف على هذا البحث و لتوجيهاتها القيمة و حرصها على النصح و المتابعة

رغم إنشغالاتها الكثيرة فلها كل التقدير و الإحترام .

كما نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق لأعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بمناقشة و تقويم هذه المذكرة ، فألف شكر و تقدير لهم .

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى و أثمن عبارات الشكر و العرفان إلى الأساتذة و الموظفين بجامعة المدية عموما و بكلية الحقوق و العلوم السياسية خصوصا .

الإهداء

" و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله حبا و شكراً و إمتنانا ، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و الختام .

....

من قال أنا لها ... نالها

و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها

ها أنا أرى مسيرتي الجامعية قد شارفت على الإنتهاء بكل ظروفها ، من بعد تعب و مشقة لوقت طويل ، جاهدت إلى آخر يوم ، إستمريت و سعيت و ثابرت لتحقيق الحلم ، فلم تكن الرحلة قصيرة و لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق محفوفًا بالتسهيلات و لكني فعلتها .

ها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل ما لدي من همة و نشاط بداخلي كل التقدير و الإمتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي و قدم المساعدة و لو باليسر ...

و في اللحظة الأكثر فخرا أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى من دعمني مند الصغر و أنار دربي لتحقيق حلمي ، إلى من نال منه التعب و تحمل قساوة الحياة لأجلنا ، إلى الذي قال لي يوما لن تشقي ما دمت حيــاً ، إلى الرجل الأبرز في حياتي الذي سعى طوال حياته أن نكون أفضل منه ، طالما عاهدته بهذا النجاح ، ها أنا أتممت وعدي و أهديه إليك **(أبي الغالي)** ، طاب بك العمر ياسيد الرجال و طبت لي عمرا يا أبي .

إلى من أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي و أحلق في أعالي المراتب ... إلى من سهرت و ساندت و كافحت يوما ، من أجل أن تراني أتوج نبل قلادة شرف التخرج ، إلى من ظلت دعواتها تضم إسمي **(أمي الغالية)** أطال الله في عمرها .

إلي الذين قال فيهم الله : " سنشد عضدك بأخيك " ، إلى من رزقت بهم سندا و ملاذي الأول و الأخير ، إخواني دمتم لي سنداً ...

إلى صديقتي رفيقة دربي ياسمين حفظك الله ...

" ماسلكنا البدايات إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله ، فالله الشكر أن وفقني لهذه اللحظة ، و الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على نبيه الكريم "

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

ج ، ر : الجريدة الرسمية .

ج ،ج ، د ، ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج ، ر : جريدة رسمية .

ص : الصفحة .

ع : العدد .

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page .

Ed : Edition .

مقدمة

مقدمة :

قامت الإدارة العمومية في مختلف بلدان العالم بإصلاحات رئيسية ، تتعلق بعملية و هياكل القطاع العام ، و ذلك بسبب ما تعانيه من تخلف إداري و قصور في الأداء ، و ضعف في الكفاءة و تفشي لمظاهر الفساد الإداري ، لأسباب عدة منها : الروتين الطويل المعقد ، تضخم الجهاز الإداري و التضخم الوظيفي، و الأنظمة القديمة ، و الإهمال و اللامبالاة من قبل بعض الموظفين ، و غياب عامل التنسيق ، و تراجع القيم الإدارية ، و المركزية الشديدة و إضفاء طابع السرية الشديدة على الأعمال الإدارية ، كل ذلك أدى إلى إنعزالية الجهاز الإداري عن المواطنين و فقدان الثقة به و بخدماته .

و قد تزامنت هذه الإصلاحات مع التطور الذي سجلته منظمة حقوق الإنسان عبر نضالات متواصلة لمختلف الشعوب و الأمم و قد إنعكس إيجابيا في كثير من الدول على أوضاعها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و يعد تزايد وعي المواطنين و إنتشار الوعي الديمقراطي على المستوى العالمي في الثمانينات ، و إنتشار تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، و توافرها للمواطنين من أهم الأسباب التي جعلتهم يطالبون حكوماتهم بتحسين كفاءة الإدارة في مجال تقديم الخدمات من حيث الجودة و النوعية ، و توفيرها للجميع و إستغلال أفضل للموارد المتوافرة ، و قد لقيت جهود و برامج تقوية الشفافية و المساءلة الإدارية إهتماما كبيرا على المستوى الوطني و الإقليمي و العالمي ، كما تصاعد الاهتمام بها من قبل المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية ، إحتلت الشفافية الإدارية مركز إهتمام مطلق لدى معظم دول العالم المتقدمة منها أو المتخلفة و هذا سبب تطور وسائل الإعلام و الإتصال التي ساهمت بشكل كبير في ظهور و إتساع هذا المفهوم ، إذ أن مسألة شفافية إدارة الشؤون العامة أضحت من المبادئ الأساسية الي تقوم عليها كافة أنظمة الدول ، بإعتبارها أحد أهم الشروط و المقومات الأساسية للتنمية الشاملة و المستدامة في كافة مجلات التنموية .

تبعا لذلك توفِّر الشفافية المعلومات الدقيقة مع إفساح المجال أمام الجميع للإطلاع عليه من أجل توسيع دائرة المشاركة و الرقابة و المحاسبة من جهة ، و من أجل التخفيف من هدر الأموال و محاصرة الفساد من جهة أخرى لاسيما في تسيير الشؤون العمومية ، كما أن الشفافية تؤدي إلى القضاء على العلاقات المشبوهة بين متخذي القرار و منفذيه مع أصحاب المصالح المشبوهة ، و تفعيل أدوات المساءلة في دعم الشفافية لمناهضة الفساد الإداري بتعاون مختلف الأطراف المعنية في الدولة (السلطة التشريعية و السلطة القضائية و السلطة التنفيذية) ، إضافة إلى السلطة الرابعة الإعلام (العام و الخاص) .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية موضوع الشفافية في نجاح الإدارة العمومية لأداء وظائفها التي لايمكن أن تحقق إلا في ظل تطبيق الشفافية و المشاركة في إدارة الشؤون العمومية لأنها تساعد على خلق مناخ للإبداع و تعزز دور الولاء لدى العاملين و زيادة إنتاجه ، كما تعمل على تقليل الغموض و الضبابية و تحارب الفساد بكل صوره ، زيادة على ذلك فأنها تقرب الإدارة من المواطن من خلال إسترجاع الثقة و الحفاظ على المال العام و الإصلاح الإداري و السياسي و الاقتصادي .

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

- الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات و تحولات متلاحقة ، بإعتبار الشفافية موضوع الساعة .

أسباب موضوعية :

- الأهمية العلمية للموضوع و محاولة إثراءه.
- محاولة إكتشاف أهم العراقيل التي تعتري تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع .
- القناعة التامة في الدور الذي تلعبه الإدارة العمومية في تعزيز مبدأ الشفافية .

أهداف الدراسة :

- تهدف هذه الدراسة إلى تعريف و توضيح مفهوم الشفافية الإدارية.
- الوصول إلى أهم السبل التي تساهم في تعزيز تطبيق الشفافية في الإدارة العمومية .
- التعرف على أهم العراقيل التي تواجه الإدارة العمومية في تطبيق هذا المبدأ .

صعوبات الدراسة :

عارضتنا بعض الصعوبات خلال إنجاز دراستنا حاولنا أن نوردها فيما يلي :

- بحثنا حركي و واسع لا يمكن حصره في مذكرة ماستر ، حيث إختصرنا بعض العناصر دون تعمق .
- تكتم بعض الإدارات عن بعض المعلومات المتعلقة بالفساد في الولاية و البلدية .
- عدم إمتلاك الوقت الكافي لإنجاز هذا البحث العلمي .

إشكالية البحث :

و إنطلاقا مما سبق فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية : فيما يتجلى مفهوم الشفافية الإدارية و ما هي أهم آليات تطبيقها و مظاهرها في الجزائر ؟

منهج الدراسة :

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي عن طريق إعطاء وصف للإطار المفاهيمي للشفافية في الإدارة العمومية و أنواعها ، و التعرف على أهم العراقيل التي تواجهها و الآليات التي تعتمدها الإدارة من أجل تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية .

تحقيقا للأهداف المرسومة للبحث قسمنا الدراسة على ضوء هذه الخطة :

تناولنا في الفصل الأول : الإطار النظري للشفافية في الإدارة العمومية و الذي قسمناه إلى مبحثين : الأول تناولنا فيه ماهية الشفافية في الإدارة العمومية ، عرضناه ضمن مطلبين : الأول خصص لمفهوم الشفافية و أهدافها ، أما المطلب الثاني فأبرزنا فيه أهمية الشفافية الإدارية و الآليات المرتبطة بتطبيقها ، أما المبحث الثاني فكان حول أساس الشفافية الإدارية و المعيقات التي تواجهها ،قسم إلى مطلبين : الأول تناولنا فيه أساس الشفافية الإدارية ، و الثاني حول المعيقات التي تواجه الشفافية في الإدارة العمومية .

أما الفصل الثاني للدراسة فكان حول الآليات الرقابية لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية ، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول إستعرضنا فيه الآليات التطبيقية لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية ، الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين ، المطلب الأول خصص للسلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد و المطلب الثاني أوردنا فيه مجلس المحاسبة ، في حين كان المبحث الثاني من الفصل التطبيقي بعنوان مظاهر الشفافية في الجماعات المحلية ، جاء على شكل مطلبين : المطلب الأول بينا فيه تكريس الشفافية الإدارية على مستوى الولاية ، في حين خصص المطلب الثاني لتكريس الشفافية على مستوى البلدية .

الفصل الأول :

الإطار النظري للشفافية في الإدارة العمومية.

إن مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة الإدارية في العالم ، و ذلك لأهميته الكبيرة في مجال إدارة الشؤون العامة ، فهو يجعل المواطن صاحب السيادة من خلال إشراكه في تسيير الشؤون العامة ، فمبدأ الشفافية يعد من أبرز الأسس لقيام دولة الديمقراطية ، من خلال دراستنا سنحاول التعريف بالشفافية الإدارية و أهميتها و عناصرها و أنواعها ، و تسليط الضوء على أساسها التاريخي و القانوني و المعيقات التي تواجهها .

المبحث الأول : ماهية الشفافية الإدارية.

إن نجاح الإدارة في أداء وظائفها لا يمكن تحقيقه إلا مع وجود مبدأ عام للشفافية والمشاركة في أدارة الشؤون العامة في الدولة ، فأصبحت الشفافية وسيلة ناجحة للقضاء على الفساد بمختلف مجلاته وأشكاله. ويمكن تحقيق ذلك عندما يطبق هذا المبدأ بألية عمل فعالة.

وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الشفافية الإدارية أما المطلب الثاني أهمية الشفافية الإدارية و الآليات المرتبطة بتطبيقها .

المطلب الأول : مفهوم الشفافية الإدارية.

تعتبر الشفافية من بين المصطلحات التي تستخدمها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم تعبيرا عن ضرورة الكشف للعامة و إطلاعهم على منهج السياسات العامة و كيفية إدارة الدولة ، و ذلك بهدف الحد من السياسات الغير المعلنة ، فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف بالشفافية الإدارية و أهدافها ، ثم إلى عناصر الشفافية الإدارية و أنواعها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الشفافية و أهدافها.

تعتبر الشفافية ركيزة أساسية لتوطيد العلاقة بين الإدارة و المواطن ، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الشفافية في الإدارة العمومية أولا ثم نتعرف إلى أهدافها .

أولا : تعريف اللغوي و الإصطلاحي .

أ / تعريف الشفافية لغة

تعرف الشفافية في اللغة العربية إستنادا إلى (شَفَ , يَشُفُ, شَفَافٌ, شَفيفًا بفتح أو كسر الشِين) و التي تعني الرقة و خفة الحال أو قابلية الشيء لإظهار ما وراءه ، و بالتالي تعني القدرة على تبيان ، الأشياء الموضوعة خلف الشيء و رؤية هذه الأشياء و معرفة حقيقتها ، أما في اللغة الفرنسية هي ترجمة للمصطلح <<transparence » معناها كشف ما وراء الشيء شفاف، أي صريح و واضح ، كشفافية الماء.[1].

[1] بن علوش بن بادي السبيعي فارس , دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية , (أطروحة لنيل درجة الدكتورة الفلسفة في العلوم الأمنية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010 ، ص 13.

و بالعودة للمعاجم باللغة الفرنسية نجد أن كلمة « Transparence » تعني ظَهَرَ أي كون الشيء شفافاً و واضحاً ، أي كلمة الشفافية تعني الوضوح و الصراحة و عدم الغش [1] ، و بالعودة إلى المعاجم باللغة الإنجليزية نجد أن كلمة « Transparency » تم تناول معناها من أوجه مختلفة ، فإذا رجعنا إلى معجم « Longman Dictionary » فلقد أعطى معنى الحالة التي تكون شفافة و يمكن الرؤية من خلالها [2] ، أما معجم « Oxford English Roaders » فلقد إعتبره معنى يطلق على ما يمكن استيعابه بسهولة و فهمه أو ما يمكن إستيضاحه بسهولة و كشفه [3] ، أما في قاموس « Webster's Dictionary » ، فيحدد الشفافية بكلمة واحدة وهي : الوضوح [4].

و منه نستخلص ان الشفافية في اللغة تعني الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه ، أي تعني الوضوح و هي عكس التعتيم و السرية .[5]

ب / تعريف الشفافية إصطلاحا .

يعد مفهوم الشفافية الإدارية من المفاهيم الإدارية الحديثة [6] ، فهذا اللفظ له علاقة بمفاهيم عدة منها : المفاهيم الكلاسيكسة : كالمصداقية ، النزاهة ، العدل ، الوضوح ، المكاشفة ، أو عكس الضبابية و الغموض أو الفساد ، كما إستعملته منظمة الشفافية العالمية ، و إرتبطت بجميع العمليات الإدارية و وظائفها ، فأصبح الحديث يدور حول شفافية التخطيط و التنظيم ، شفافية التوجيه و التقييم ، إضافة إلى

متاحة على الموقع التالي :
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/uploald/books/293.pdf

[1] Voir :CORNU Gérard (s.dir) , Vocabulaire juridique , 14e édition , PUF , Paris , 2022 , p 2186 et 2187 .

نقلا عن : موسى سيليا و تزيري رحيل ، دور الشفافية في تحسية الإدارة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022 – 2023 ، ص 09 .

[2] Allen VIRGINIA FRENCH , Longman Dictionary of American English : A Dictionary for Learnes of English , Publisher by Addision –Wesley , U.S.A, 1985 , p 718.

[3] OXFORD , English Roaders Dictionary , Oxford Press , London 1959 , p 464 .

[4] Patrick McCAWLEY , Webster's II :New Riverside Dictionary-Revised, Houghton Miffiln , U.S.A , 1996 , p 729 .

نقلا عن : موسي سيليا و تزيري رحيل ، مرجع سابق ، ص 10 .

[5] لعمودي أيوب دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر , مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير , حقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012/2013 ، ص 26.

[6] BERNIER. P,J.-F SAVARD , LA TRANSPARENCE , LE DICTIONNAIRE ENCYCLOPEDIQUE DE L'ADMINISTRATION PUBLIQUE , 2012 , p 02 .

نقلا عن : بن علوش بن بلدي السبيعي فارس ، مرجع سابق ، ص 14 .

تضمينه في العديد من المداخل الحديثة الإرادية كشفافية إتخاذ القرار، فأصبحت تتردد تسميات حديثة للإدارة منها الإدارة المفتوحة و الإدارة المرئية و الإدارة على المكشوف[1] .

ظهر مصطلح " الشفافية " بحسب قول الأستاذ " شوفالي جاك " « Chevallier Jacques » في منتصف السبعينات ، بالتزامن مع التشكيك الذي أطال الإدارة التقليدية [2] ، مما جعلها تصبح صفة يجب أن تكتسبها مؤسسات المجتمعات الديمقراطية و مختلف الفاعلين في الحياة السياسية ، كما تشكل " الشفافية " موضوعا مركزيا في النقاش السياسي ، حيث يتدخل في مناسبات مختلفة و على مستويات متعددة [3] .

و كما تعنى الشفافية الحد من السياسات و الإجراءات غير معلنة او السرية, التي تتميز بالغموض و عدم المشاركة الجمهور فيها بشكل واضح , و بعبارة أخرى فان الشفافية عكس السرية , فان السرية تعني إخفاء الأفعال عمدا بينما تعني الشفافية الإفصاح عن الأفعال , و ينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة , كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخاصة التي يتضمن عملها التأثير على مصلحة الجمهور والمؤسسات الغير حكومية.[4]

فالمفهوم الواسع لمصطلح الشفافية يعني إلتزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالح المواطنين مع التزام بإتخاذ جميع الإجراءات و التدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالمعلومات الصادقة عن جميع أنشطتها و أعمالها و وظائفها ، وتقوم بإيضاح طرق و إجراءات مساءلة الإدارة عن جوانب القصور أو المخالفة و إقرار حق عام بالإطلاع و الوصول الغير مكلف و السهل للمعلومات و وثائق الإدارة كأصل عام [5] .

ثانيا : تمييز الشفافية عن بعض المفاهيم المشابهة لها .

و يرتبط مفهوم الشفافية بمفاهيم أخرى مشابهة و ذات علاقة و من بين هذه المفاهيم : المساءلة ، الإفصاح ، الديمقراطية ، المشاركة ، النزاهة ، الفساد ، و التي سنوضح العلاقة بينهما فيما يلي :

[1] عبد الله بن عوض الشهري ، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2021 ، ص 20.

[2] Chevallier Jacques , « Le mythe de la trancparence administrative » , In Information et transparence administratives , PUF , 1988 , p 239 .

نقلا عن : بن لكحل فهيمة و آيت عمراوي كهينة ، الشفافية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016 ، ص 12 .

[3] PORMEUR Yves , « Transparence et secret administratif dans le débat politique » , In CURAPP, Information et transparence administratives , Paris , PUF , 1988 , p 181.

نقلا عن : موسي سيليا و تزيري رحيل ، مرجع سابق ، ص 12 .

[4] بن علوش فارس و بن بادي السبيعي، المرجع السابق ، ص 15 .

[5] بن لكحل فهيمة و آيت عمراوي كهينة ، المرجع السابق ، ص 14 .

أ / الشفافية و المساءلة .

تعرف المساءلة على أنها طلب المسؤولين تقديم توضيحات اللازمة لاصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم ، و الأخذ بالإنتقادات الموجهة لهم و كذا تحمل المسؤولية عند الفشل و عدم الكفاءة.[1]

كما أن المساءلة مبنية على الشفافية من خلال الوضوح و العلانية في جميع الأعمال الإدارية و حرية تدفق المعلومات للمجتمع الداخلي و الخارجي يمكن بناء نظام للمساءلة يتسم بنتائج إيجابية ، فيستطيع الأفراد و المسؤولين رؤية ما يجري داخل الإدارة و من ثم سعي هذه الأخيرة لتحقيق أهدافها مما يساهم في تخفيض الفساد و تعزيز قيم للنزاهة و كذا الوضوح و الاستقرار.[2]

فالشفافية عنصر من عناصر المساءلة ، تقي من الأخطاء الحكومية و من الفساد ، فتوافر الشفافية يدعم ممارسة المساءلة من قبل المواطنين للإدارة العامة ، من خلال الوسائل المختلفة كوسائل الاعلام[3] . كما تعتبر الشفافية أداة مهمة في تحقيق المساءلة و ضمان نجاحها وصولا الى ما يعرف "بالحكومة المفتوحة" [4] و التي لايمكن أن تحقق إلا بعد الحصول على المعلومات الصحيحة بصورة شفافة .[5]

و يلاحظ مما سبق أن هناك علاقة وطيدة بين الشفافية و المساءلة حيث اعتبرت المساءلة مظهر من مظاهر الشفافية .

ب / الشفافية و الديمقراطية .

يقوم النظام الديمقراطي على الحرية و التعددية و إحترام حقوق المواطنين و الديمقراطية في أبسط صورها هي حرية التعبير و المشاركة ، فمن خلال توَفُر النظام الديمقراطي تُوَفَّر الفرصة المناسبة لممارسة الشفافية ، و أما في الأنظمة الغير ديمقراطية لايوجد إمكانية توفير الشفافية مما يؤدي الى ضعف المساءلة و إنتشار الفساد ، و بوجود الشفافية يدعم و يعزز النظام الديمقراطي ، إن إنتشار المعايير الديمقراطية و وجود القوة المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني ، و ظهور أجهزة الإعلام كل ذلك عمل كقوة ظاغطة على الحكومات لنشر المعلومات إلى مواطنيها.[6]

[1] ساجي فاطمة , الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتورا ، جامعة أبو بكر تلمسان 2010/2011 ، ص 39 .

[2] بن لكحل فهيمة و آيت عمراوي كهينة ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] بن علوش فارس و بن بادي السبيعي ، المرجع السابق ص41 .

[4] الحكومة المفتوحة هي احدى طرق إدارة الحكم الذي يكفل للمواطنين الحق في الحصول على وثائق وإجراءات الحكومة للسماح بإجراء رقابة فعالة من قبل العامة .

[5] بن لكحل فهية و آيت عمراوي كهينة ، مرجع سابق ، ص 25 .

[6] أبو كريم احمد فتحي ، الشفافية و القيادة في الإدارة ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص51 .

كما أن الشفافية ترتبط إرتباطا وثيقا بالديمقراطية فكلما تعمقت و تجسدت الديمقراطية كلما كانت الشفافية واسعة و واضحة ، وعلى المسؤوليين الإداريين أن ياخذوا على عاتقهم البحث عن التطوير في أشكال الديمقراطية الإدارية ، فالشفافية في الإدارة هي أساس الوضوح و عندما يتوفر الوضوح في الإدارة لايهم من الذين يعملون فيها ، و ما هي أهدافهم ، فجميع اشكال الديمقراطية التي تتعامل بها الحكومة بشكل خاص و الإدارات بشك عام تتطلب الشفافية .[1]

ج / الشفافية و النزاهة .

رغم أن مصطلح النزاهة يتداخل مع بعض المصطلحات كالأمانة و الأخلاق إلا أنه يعد أوسع منها بكثير، إذ تشمل النزاهة على قيم الكفاءة ، و الإحترام ، و الحفاظ على الإلتزامات ، و تظهر النزاهة جليا لدى الفرد حين تصطدم قراراته و أفعاله بالمصلحة الشخصية ، من جهة أخرى تظهر النزاهة في أخلاق الفرد و هو ما ينعكس على سلوكه ، يقول "Ghestin " عن النزاهة في مجال العقود : " إن النزاهة العقدية في العقود هي المكمل الضروري للعدالة العقدية " ، و هو ما أدرجه الفقه ضمن نظرية توابع العقد La théorie des suites du contrat و التي تستند في أساسها على حسن النية [2] .

من خلال ما سبق تظهر علاقة النزاهة بالشفافية في كون أن النزاهة تمثل أحد أبرز العوامل المساهمة في تحقيق الشفافية في أي مجتمع ديمقراطي ، و ذلك من خلال تحقيق التواصل بين المواطنين و صانعي القرار المبني على القيم و السلوكيات الحميدة ، و بالتالي هي نتيجة حتمية للإعتماد على النزاهة .

د / الشفافية و المشاركة .

المشاركة عبارة عن إشتراك الأفراد و المواطنين في عملية صنع القرار ولا يتسنى هذا الأمر إلا بوجود شفافية التشريعات و الأنظمة و السياسات في الإدارات حيث أن الإدارة السليمة ترتبط إرتباطا وثيقا بالشفافية التي يتم عن طريقها تدفق المعلومات بحرية في جميع الإتجاهات المطلوبة لإنجاز العمل و يدرك العاملون في المستويات مدى قيمتهم من خلال المشاركة الفعالة في كافة العمليات الإدارية للعاملين من خلال معرفتهم باللوائح, و القوانين و التشريعات و التدفق الحر للمعلومات يتيح لهم تحسين الأخطاء الإدارية دائما [3].

[1] جبابرية توفيق , جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية ، دراسة حالة بلدية سدراته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2003 ، ص 28 .

[2] بن شيخ راضية و نساخ فطيمة ، " الشفافية و علاقتها بنزاهة الممارسات التجارية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 57 ، العدد 05 ، السنة 2020 ، ص 413 .

[3] بن لكحل فهيمة و آيت عمراوي كهينة ، المرجع السابق ، ص 26 .

كما تعتمد الشفافية الإدارية على عنصرين أساسيين يتمثلان في : المشاركة الشعبية في إتخاذ القرارات و منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العامة.[1]

هـ / الشفافية و الإفصاح .

لبيان العلاقة بين الشفافية و الإفصاح لابد من توضيح أهم الفروقات بين المفهومين ، فالإفصاح هو جزء من الشفافية وقد يعتبر إجراء لتعزيز مدى الإلتزام بمبدأ الشفافية ، و هو إجراء قانوني بمعنى إلزامي، كما هو الحال في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و الإفصاح عنها بعد إعدادها ، و هي إفصاحات تُمكِّن أصحاب المصلحة من تقييم الأداء و الإلتزام ، في حين أن الشفافية ليست إلزامية بل إلتزام أخلاقي، و ذلك راجع للطبيعة الفنية للمفهومين ، حيث يمكن قياس درجة الإفصاح و ضبطه حسب المعلومات و البنود الواجب الإفصاح عنها ، بينما قياس الشفافية يبقى أمرا نسيا و تقريبيا فقط [2] .

من خلال ما سبق يمكن بيان علاقة الإفصاح بالشفافية ، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر نتيجة عن إجراء الإفصاح و أثر له ، شرط أن يكون الإفصاح كاملا و مبنيا على بيانات صحيحة، بمعنى الإفصاح هو جزء من الشفافية و كل حاة شفافية تلزم وجود إفصاح بنيت على أساسه ، بينما كل إفصاح لا يعني بالضرورة وجود شفافية [3] .

و / الشفافية و الفساد .

يظل الفساد العدو الرئيسي للشفافية مادامت الشفافية تستلزم الحرص الشديد على الإحترام القانون و تطبيقه حتى يتحقق الهدف من الشفافية ، و لعل من شروط سيادة الشفافية قيام شراكة حقيقة بين الحكومة و الجمهور ، تستهدف بالأساس المساهمة الفعالة في إنضاج الرأي العام في محاربة الفساد [4] ، فبصورة أكثر تحديدا ، فإن تطبيق منهج الشفافية في إدارة الدولة و مؤسساتها يقضي على الفساد من جانبه الإداري، و من الناحية الأخرى ، ضبط و توجيه الإقتصاد الوطني يسهم إلى حد كبير في مواجهة الفساد المالي و إحتوائه و من ثم القضاء عليه [5] .

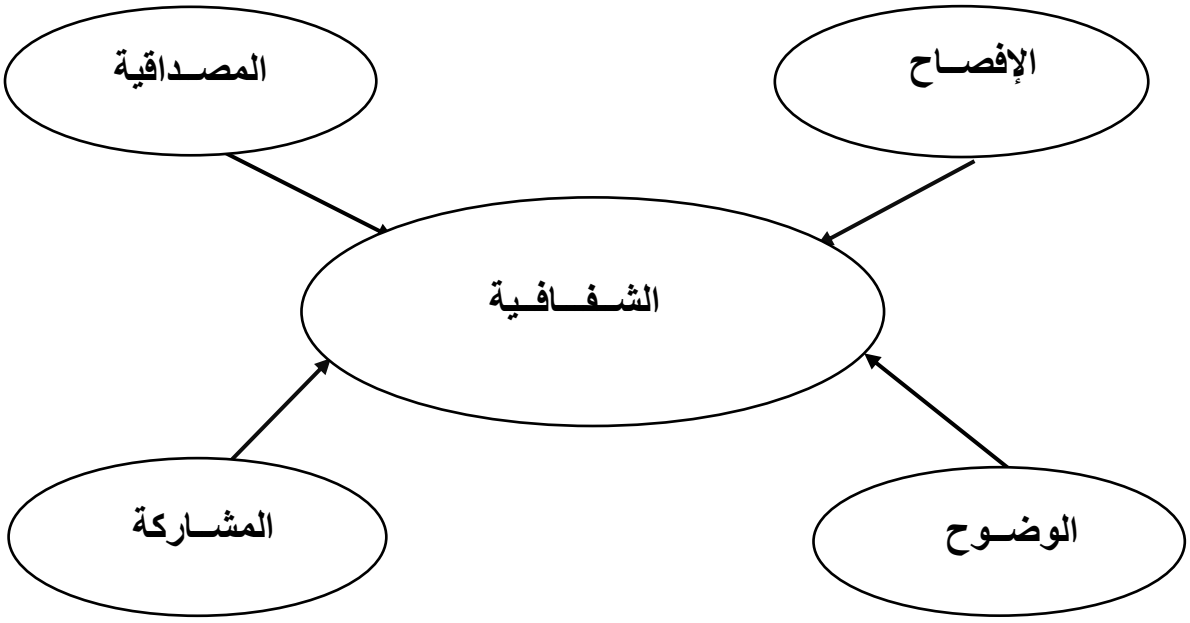
من ناحية أخرى يمكن أن يؤدي إعمال أسس الشفافية و معرفة حالات الفساد إلى التقليل من ثقة الجمهور نحو المسؤولين ، و ذلك راجع لإكتشاف التلاعب الحاصل في السلطات ، و بالتالي ضعف

[1] بن لكحل فهيمة و آيت عمراوي كهينة ، مرجع نفسه ، ص 27 .
[2] بوخنفوف سمية ، المرجع السابق ، ص 43 .
[3] بوخنفوف سمية ، مرجع نفسه ، ص 44.
[4] غنو أمال ، " تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري" ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، العدد العاشر ، جانفي 2017 ، ص 229.
[5] أمال غنو ، مرجع نفسه ، ص 231 .

القرارات المتخذة لإفتقارها لرضا الجمهور ، و مع ذلك و من أجل استعادة الثقة فإنه بعد فضح أوجه الفساد لا بد من العمل على محاربته بطرق أكثر شفافة [1] .

إذن من خلال ما سبق ، فإن ما يمكن قوله إن جميع المصطلحات السابقة مترابطة ببعضها البعض ، فقد ربط الفقيه **شيستر وبرونو** الشفافية بالمساءلة في كون المساءلة مبنية على الشفافية ، و أن العلاقة بينهما يربطها إرتباطا وثيقا بأربع كلمات و هي : المساءلة و الإفصاح و الديمقراطية و المشاركة .

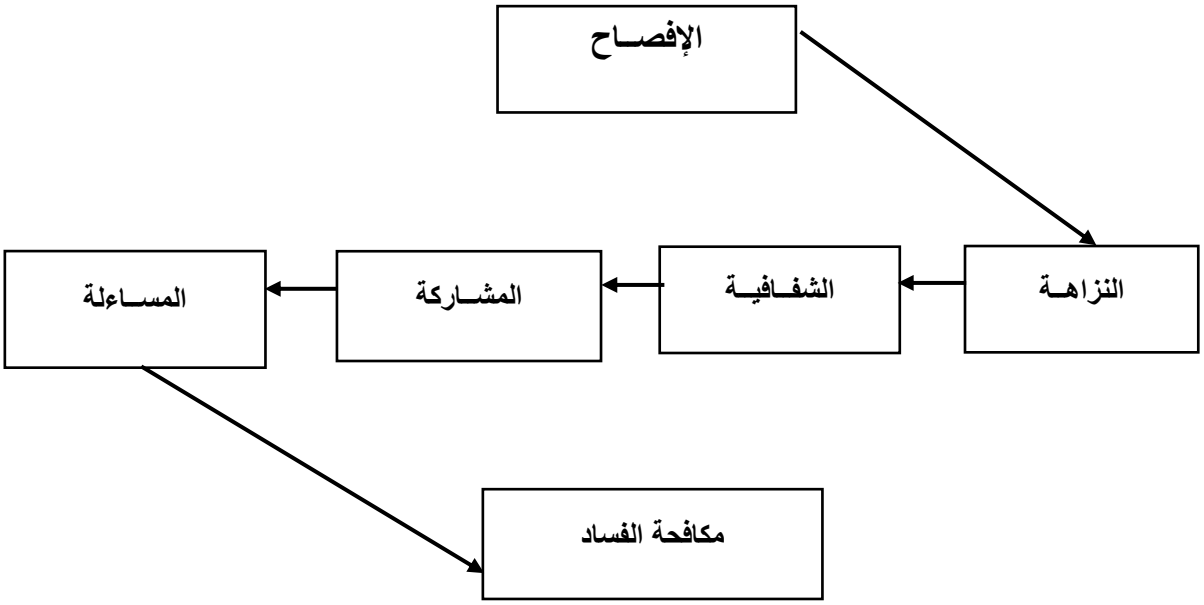
الشكل رقم 01 : جوهر الشفافية الإدارية



المصدر : من إعداد الطالبة

[1] Andreas Galser , transparence et gouvernement ouvert , congres des pouvoirs locaux et régionaux du Conseil de l'Europe , de 35e session Allemagne , décembre 2018 , p 19 .
نقلا عن : بن علوش بن بلدي السبيعي فارس ، مرجع سابق ، ص 42 .

المخطط رقم 02 : العلاقة بين الشفافية و المفاهيم المشابهة



المصدر : من إعداد الطالبة .

كما تهدف الشفافية الإدارية إلى :

- إعتبار أن القانون مرجعية للجميع ، و ضمان سيادته و تطبيقه على الجميع و بدون إستثناء و ليس شعار يرفع فقط ، فعند غياب سيادة القانون تنهك الحقوق و الحريات من دون رادع ، و تصادر حرية الرأي و التعبير و التنظيم .
- تعزيز الثقة بين الإدارة و المواطن من خلال إتاحة الفرصة لهم لمعرفة كيفية عمل الإدارة و الإطلاع على برامجها ، مما يقلل من شعورهم بالشك وزيادة ثقة العاملين في النظام الإداري في مؤسستهم .
- إستقلال الجهاز القضائي ، و منحه الصلاحية في تنفيذ الأحكام التي يصدرها ، و الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية ، لأن عدم إستقلالية السلطة القضائية يفتح المجال أمام الفساد .
- خلق الإرادة و النية الصادقة لدى القيادة السياسية لمعالجة الفساد ، و حملها على إتخاذها إجراءات صارمة ، وقائية أو علاجية عقابية بحق عناصر الفساد ، لأن إنغماس هذه القيادة نفسها أو بعض أطرافها في الفساد ، سيؤدي إلي تطبيق القانون على الموظفين الصغار ، و لا يطبق على من لديه وساطة أو محسوبية أو نفوذ .
- تحسين صورة الدولة على المستوى الداخلي و الخارجي في مجال الإصلاح و مناهضة الفساد .
- ترسيخ القيم الاجتماعية التي تدعو إلى الوقاية من الفساد ، كالصدق و الأمانة ، و البحث عن مواطن الفساد في المجتمع ، و تشخيصه و دراسة أسبابها ، و إقتراح أساليب العلاج .

- تحديد مواطن القصور التشريعي في مجال الإصلاح القانوني و الإداري ، فالشفافية في مفهومها العام هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل و الاهتمام بالمصلحة العامة ، و الإلتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح .[1]

كما تلعب الشفافية دور كبير في مكافحة الفساد الإداري سواء في الوقاية منه أو في مرحلة حصاره و تقليل فرص ظهوره حتى يكون ظهوره في حالات نادرة ، فمن خلال الشفافية يمكن للمواطنين الرقابة على أداء الحكومة إذا توفرت لديهم المعلومات اللازمة للقضية محل الخلاف أو المسألة محل الاهتمام ، و تعتبر الرقابة على أداء الحكومة هي الخطوة الأولى التي يقوم بها المواطنون في حالة توافر المعرفة ، اللازمة لذلك ، ثم تبدأ مسألة الإدرة عن التقصير الذي تم ، فتبادل المعلومة بين الحكومة و المواطنين و العكس هي مسألة حيوية بالنسبة للمواطنة المسؤولة و الحكومة المتجاوبة [2].

[1] العجيلي صالح عبد عايد و ناظر أحمد المنديل ، " دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص ، 2018/11/14 ، ص 222 .

[2] عبد السيد الصافي محمد بدر الدين ، " الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، جامعة حلوان مصر ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، 2020 – 11 – 09 ، ص 74 .

فالشفافية الإدارية من خلال إعلان القطاعات الحكومية عن أنشطتها التخطيطية و التنفيذية يؤدي إلى كشف مواطن الخلل و الفساد في الأجهزة الإدارية و كشف العلاقات المشبوهة بين متخذي القرار و منفذيه ، و بين أصحاب المصالح المشبوهة ، و بالتالي يؤدي إلى تفعيل أدوات المساءلة المناهضة للفساد الإداري من خلال سلطات الدولة الثلاثة ، و من خلال الإعلام ، نهاية بالمواطن ، و بالتالي إنعدام الشفافية يؤدي إلى تغلغل الفساد الإداي على حساب المصلحة العامة [1].

فالعلاقة بين الفساد و الشفافية هي علاقة عكسية ، فكلما زاد الفساد قلت الشفافية ، و كاما زادت معايير الشفافية في العمل الإداري قلت نسبة الفساد ، فهنك علاقة عضوية بين المحاسبة و الشفافية ، فالشفافية لا يمكن أن تكون هدفا بحد ذاته و إنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد في عملية المساءلة و المحاسبة ، كما أن المحاسبة لا يمكن أن تتم بصورة مناسبة و فعالة دون ممارسة الشفافية [2] ، و من هنا تكون الشفافية الإدارية الوجه المكمل لآليات مكافحة الفساد الإداري و ذلك من خلال تفادي أخطار السرية و الجرائم التي قد ترتكب تحت غطاء السرية [3] .

الفرع الثاني : عناصر الشفافية الإدارية و أنواعها .

بإعتبار الشفافية معيارا أساسيا لا بد من التعرف على عناصره التي تتمثل في شفافية التشريعات و القوانين ، و الشفافية في إتخاذ القرارات و الشفافية في المعلومات و إجراءات العمل و الشفافية في تقييم الأداء و أنواعها الداخلية و الخارجية التي سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع .

أولا : عناصر الشفافية الإدارية.

للتعرف على درجة ممارسة الشفافية بإعتبارها معيارا أساسيا من معايير الجودة التي تمارسها مؤسسة ما، فإنه لا بد من معرفة عناصرها ، و قد تعددت مجالات الشفافية حيث تشمل أهمها في شفافية التشريعات و القوانين ، الشفافية في إتخاذ القرارات ، الشفافية في المعلومات و إجراءات العمل و الشفافية في تقييم الأداء .

أ / شفافية التشريعات و القوانين و الأنظمة .

إن تطبيق الأنظمة و القوانين و التعليمات الإدارية يرتبط إرتباطا وثيقا بالشفافية ، فمن خلال تعريف الشفافية يتضح أنها تتناول جانبا مهما من ناحية الأنظمة و القوانين ، من حيث مدى وضوحها و سهولة

[1] عبد السيد الصافي محمد بدر الدين ، مرجع نفسه ، ص 75 .

[2] الصاوي علي ، ماهية المساءلة و الشفافية و دورهما في تعزيز التنمية الإنسانية " أفكار للمناقشة " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية ، بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حول المساءلة و الشفافية المنعقد في العاصمة العمانية ، مسقط خلال المدة من 21 -22 مارس 2009 ، ص 05 .

[3] العيسوي مروة محمد ، مدة توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 18 .

الوصول إليها و فهمها ، و بالتالي يتضح مدى قدرت الأفراد على التعامل معها ، ففي حال كانت هذه القوانين تحتمل أكثر من تأويل أو تتصف ببعض من الضبابية و الغموض ، فإن ذلك حتما سينعكس سلبا على نفسية الأفراد المخاطبين ، و من ثم التأثير على أدائهم و قدرتهم على إنجاز المهام و تحقيق الأهداف التي تطمح الهيئات إلى تحقيقها [1] .

ب / الشفافية في إتخاذ القرارت .

تعتبر القرارات من أهم الموضوعات التي لاقت إهتماما من جانب فقهاء الفقه الإداري ، أبرزهم الفقيه سيمون A.simon ، حيث تمثل نظرية القرارات الإدارية الجانب الحيوي في العملية القانونية ، إذ أن عملية صنع القرارات الإدارية هي العنصر الحركي و القوي في الوظيفة الإدارية ، و محور نظرية التنظيم الإداري [2] ، حيث إن الإتصال بين متلقي الخدمة و المسؤولين يعمل على تكوين فكرة واضحة تساعد في إتخاذ القرار المناسب ، و عليه فالشفافية المطلوبة لا تكون فقط بين القيادات و العاملين تحت سلطتهم ، بل حتى فيما بين القيادات في حد ذاتهم ، إذ أن توافر الثقة أمر ضروري بين متخذي القرار ، حتى يأتي القرار بنتيجة إيجابية ، و في حال انعدم الثقة و الشفافية فإن القرار سيكون حتما سلبيا و بالتالي التأثير على سيرورة الجهاز [3] .

ج / الشفافية في المعلومات و إجراءات العمل .

ينبغي أن تكون المعلومات و إجراءات العمل و اللوائح الإدارية متاحة لجميع الأفراد و أصحاب المصلحة من المجتمع ، مما يساهم في إتخاذ القرارات الموضوعية و مشاركة جميع المواطنين في صناعتها ، و بناء علاقة راسخة معهم تقوم على أسس قوية من النزاهة و الثقة المتبادلة و الشفافية [4] ، و علية فإنه من أهم عناصر الشفافية الإدارية هو أن تتسم آليات و إجراءات العمل بالتغيير و التحديث المستمر ومشاركة الجمهور في المعلومات لإتخاذ القرارات المناسبة [5] .

د / الشفافية في تقييم الأداء .

يعد التقييم الإداري من أهم العوامل لقياس مستوى أداء العاملين و أداء المؤسسة ككل ، و من أهم مظاهر الشفافية في تقييم أداء الموظفين هي شفافية العلاوات ، الترقية ، و التدريب و النقل ، فكلما كان

[1] بوخنفوف سمية ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2003 ، ص 03 .

[3] شرفي محمود و حدوش صليحة ، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية و تعزيزها في الجزائر ، مجلة صوت القانون ، مجلد 07 ، العدد 03 ، ص 1167 ، 2021 .

[4] موسي سيليا و تزيري رحيل ، المرجع السابق ، ص 63.

[5] المومني حنان ، واقع ممارسة مديرات المدارس للشفافية الإدارية و من جهة نظر المعلومات ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، العلوم الإنسانية ، الأردن ، 2019 ، المجلد 33 ، العدد 06 ، ص 05 .

تقييم أداء العاملين مرنا و شفافا كلما ترجم مستوى الرضى الوظيفي و دوافع للعمل لتحديد نقاط الضعف لديهم تمهيدا للتغلب عليهم [1] ، و من ناحية أخرى يمكن فهم تقييم الأداء على أن يكون من طرف المحكومين حول أداء الحاكم [2] .

و من خلال ما سبق ، يتضح إرتباط مفهوم الشفافية بجميع العمليات الإدارية و وظائفها ، إذ أصبح الحديث يدور حول شفافية التخطيط كخطوة أول في عملية التسيير الإداري أو شفافية التنظيم ، ثم شفافية التوجيه و شفافية التقييم ، أو شفافية إتخاذ القرار الإداري ، و على هذا الأساس تم تظمينه في العديد من المداخل الحديثة في مجال الإدارة و التي جاءت تحت مسميات مختلفة : الإدارة المفتوحة ، و الإدارة على المكشوف ، الإدارة المرئية ، الإدارة بالرؤية المشتركة ، كما تعد الشفافية أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم ، فكلما وجدت الشفافية بوضوح تام كلما كان التسيير جيدا و الاستقرار متحققا [3] .

ثانيا : أنواع الشفافية الإدارية .

من خلال تعريف الشفافية الإدارية فإننا نلمس نوعين منها ، الشفافية الخارجية و الشفافية الداخلية التي سوف نتعرف عليها بالتفصيل فيما يلي :

أ / الشفافية الداخلية .

تعتبر الشفافية الداخلية نتيجة أفعال التواصل التي تتسم بالفعالية بين الأفراد و الإدارة ، و التي تعكس الدرجة التي توصل لها المستخدمون في معلوماتهم الضرورية للقيام بمسؤولياتهم و إلتزاماتهم ، بحيث تضمن فعالية هذه الاتصالات تدفق المعلومات بشكل حر بين الأفراد و المؤسسات غرضها زرع مستوى عال من الثقة و الأمانة فيما بينهم .[4]

و يعرف أيضا عن الشفافية الداخلية أنها نوع من أنواع تدفق المعلومات بشكل حر داخل الإدارات ، مع سعيها لتعزيز الثقة و المشاركة في جميع العمليات الإدارية المختلفة ، و تكون غايتها الداخلية بالسعي لتوفير المناخ أو الطابع التنظيمي المناسب على جميع مستويات الإدارة التي لا بد من أن يكون فيها نوع

[1] لعمودي أيوب ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2] حيث قال رئيس الجمهورية إيمانويل ماكرون Emmanuel Macron في مداخلة له في هذا الصدد أنه : " يسمح بعرض نتائج النشاط العمومي، و قراءة البيانات من طرف كل مواطن ، بإمكانية الحكم على مدى التقدم المحرز في تحقيق الإصلاح و إتباع الأولويات ، و بالتاي الهدف ليس في تحقيق الكفاءة فقط و إنما الإيمان بثقافة الشفافية "، انظر : https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2021/04/08/intervention-du-president-de-la-republique-emmanuel-macron-a-locassion-de-la-convention-manageriale-de-letat , consulté le : 02 / 05 / 2024.

[3] بوخنفوف سمية ، المرجع السابق ، ص 35.

[4] بوخسارة سيف الدين ، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، قسم الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018 - 2019 ص 16 .

من المصداقية و الثقة بين الجميع للقيام بمهامهم ، مع توفير المعلومات اللازمة حسب متطلبات العمل لكل مستوى ، حيث نجد أن الإدارات التي تتمتع بالشفافية الداخلية تتواصل بصورة دائمة و مستمرة مع كافة الأفراد العاملين معها ، فهي لا تتعامل بالسرية معهم ، بل تقوم بإشراكهم في صناعة و إتخاذ القرارات ، بغرض تحقيق الشفافية و النزاهة في التعامل و بناء الديمقراطية على المستوى الإداري [1] .

و حسب ما عرفها الأستاذ " عبد الله بن عوض الشهري" فإن الشفافية الداخلية بطبيعتها تظهر على أنها: " مجموعة من نتائج سلوكيات الاتصال المتسمة بالفعالية و التدفق الحر للمعلومات و تعكس الدرجة التي توصل لها العاملون فيها للحصول على المعلومات الضرورية لتحقيق أهداف الأفراد و أهداف الإدارة " [2].

كما يعتبرها أيضا أنها ترتبط بالقضايا الدستورية التي تضمن حقوق داخل المؤسسة و ذلك بتعزيز الشفافية و الثقة و المشاركة في جل العمليات و السلوكيات التي تتسم بها ، و التي لا بد من توفرها حسب مستويات و متطلبات العمل الضرورية للإدارة ، مع إلزامية التواصل بشكل مستمر مع العاملين فيها ، و التي لا تعمل معهم بالسرية و سعيها لإشراكهم في صناعة قراراتها ، و الإلتزام بالشفافية الداخلية لا يتم فقط من خلال مناقشة الأفكار و لا بمشاركة قرارات بل لابد من التوضيح بشكل كامل و صريح لكل ما يتعلق بالمؤسسة أو الإدارة [3].

ب / الشفافية الخارجية .

يقصد بالشفافية الخارجية هي عملية تنظيمية تربط الجمهور بالمجتع الخارجي سواء كان أفراد أو مؤسسات أو جماعات ، و يكون ذلك عن طريق نشر الإدارة معلومات صحيحة و دقيقة عما تقدمها من خدمات ، و تقوم بإظهار ما تواجهها من عقبات و صعوبات من خلال قيامها بأعمالها ، و ذلك عن طريق إظهارها للرأي لعام لمناقشة و تصحيح المعلومات ، و يكون بأسلوب ديمقراطي يعزز عمل الإدارة لدى المجتمع الخارجي ، و هذا الأسلوب يضمن تحقق حسن سير الإدارة أولا و مصلحة الأفراد ثانيا [4].

و بمعنى آخر نجد أن الشفافية الخارجية هي حصول الجمهور على المعلومات التي يحتاجها حول البرامج الإدارية و مشاريعها للإستفادة منها ، و لا تهتم الشفافية الخارجية فقط بنشر المعلومات التي تم إنجازها أو التوصل إليها و ما تحققها فقط ، و إنما تنشر المعلومات حول المشاريع المستقبلية و التي

[1] بولوفة فاتح و والي عماد ، شفافية المرفق العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2021 - 2022، ص 08 و 09 .

[2] بن عوض الشهري عبد الله ، المرجع سابق ، ص 36.

[3] بن عوض الشهري عبد الله ، مرجع نفسه ، ص 38 .

[4] العجيلي صالح عبد عايد ، ناظر أحمد المنديل ، المرجع السابق ، ص 222 .

ستقوم بتنفيذها ، و كما تسعى لنشر المعلومات في الوقت المناسب ، و ترتبط الشفافية الخارجية بالمؤسسات و الإدارات بشكل أساسي بالمجتمع الخارجي ، سواء بالأفراد أو بالجماعات أو المنظمات و ما تقدمه من خدمات من خلالها تلبي جميع الإحتياجات [1] .

كما ربطت العديد من الأدبيات فعالية الإتصال بالشفافية الخارجية كون أن الإدارات تكون منفتحة و تستخدم طرق إتصال مناسبة لإيصال المعلومات للعامة ، مع حرصها على ضمان الدقة و المصداقية ، نجد العلاقة هنا تتصف بالإنفتاح و الوضوح في نظامها و تبدي بذلك الاهتمام بالمشاركة و ضمان الإستفادة من الخدمات [2] .

المطلب الثاني : أهمية الشفافية في الإدارة العمومية و الآليات المرتبطة بتطبيقها .

تعتبر الشفافية الإدارية من المبادئ الأساسية التي يجب على الإدارة الإلتزام بها ، و هي بمثابة المحور المتميز في عملية الإصلاح الإداري ، و من أجل تحقيقها يجب الإعتماد على مجموعة من الأليات ، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهمية الشفافية الإدارية وسنتعرف على الآليات المرتبطة بتطبيقها .

الفرع الأول : أهمية الشفافية في الإدارة العمومية.

أصبحت اليوم الشفافية ذات أهمية عالمية ووطنية تعنى بها المنظمات العالمية و المنظمات الوطنية، و تبرز أهمية الشفافية من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة من الخارج و داخل الإدارة و العمل على تلبية الحقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومات ، و السماح بتوعية المواطنين وإطلاعهم على الخيارات المتاحة و تسهيل عمليات تقييم الأداء ، و تحقيق الديمقراطية و المساءلة و ضمان نجاحها ، إضافة إلى كونها آلية للوصول إلى حكومة مفتوحة و تحقيق المساءلة.[3]

أولا : تحقيق الديمقراطية و المساءلة .

أضحت الشفافية من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة ومطلبا تسعى إليه كل الحكومات والإدارات، وموضوع وطني تعمل الدول المتقدمة لإبرازه كوجه من أوجه الديمقراطية، وقد توسعت تطبيقات هذا المفهوم في الكثير من المجالات، كما توفر الشفافية حياة أكثر أمنا للعاملين من خلال رقابة هيئات الدولة ، كما تشجع على توظيف أكبر لقدرات العاملين وتعمل الشفافية على تقليل الغموض و القضاء على الفساد، و تضمن حقوق الجمهور في الفهم و المعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات و إدارة عمليات

[1] موسى سيليا و تزيري رحيل ، المرجع السابق ، ص 16 .
[2] بولوفة فاتح و والي عماد ، المرجع السابق ، ص 10 .
[3] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرحع السابق ص 18 ، 19 .

البيانات الداخلية للإدارة و تسمح بتوعية المواطن و إطلاعه على الخيارات المتوفرة و تحقق التكامل بين كافة المستويات الإدارية [1] .

و تؤكد الشفافية ضرورة أن يكون الجمهور على علم بما يحدث و تساعدهم على فهم الأسس التي تعتمد عليها الحكومة و موظفيها في اتخاذ القرارات على مختلف المستويات ، فهي عنصر أساسي من عناصر المساءلة التي تقي من الأخطاء الحكومية و تحارب الفساد، و كما تساعد الشفافية في منع الإنحراف و إزالة المعوقات البيروقراطية و تبسيط الإجراءات . فالشفافية تعد مسالة محورية في عملية التنمية حيث تعمل على تحقيق الديمقراطية والمساءلة وتأكيد حق المواطن في المشاركة وفهم وتقييم القرارات التي يتخذها المسؤولون وتدعوا إلى الإنتفاح الإداري و الكشف و الإفصاح ، و تساعد الأفراد في التعبير عن نواياهم ، الأمر الذي يرفع درجة الرضا الوظيفي للأفراد، و يساهم في الإرتقاء بمستوى الأداء النوعي و جودة النتائج .[2]

ثانيا : تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة .

ويعتبر مبدأ الشفافية اليوم من أهم دعائم التنمية الشاملة والمستدامة ومن أهم مبادئ الحكم الراشد، و تزامن مع هذا التطور فقد إتسع مجال مبدأ الشفافية و أثر سلبا على مبدأ السرية الذي أصبح اليوم يشكل استثناءا محدودا للمعالم ، و كأنما هناك منافسة بين مبدأ سرية المعلومة الذي رفق تطور الدول على إختلاف مراحلها و بين مبدأ الشفافية الذي اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 هذه الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي04-128 [3].

ثالثا : تحقيق الإتصال بين الإدارة و المواطن .

إن التطور الكبير الذي شهدته وسائل الإعلام والإتصال زاد في أهمية الشفافية وإتساع مجالات تطبيقها، فبوجود الرقمنة أصبح العالم قرية صغيرة وأضحى من السهل الولوج لأي معلومة ، وإذا كانت الدول الحالية على إختلاف أنظمتها السياسية تمر بمرحلة من المراجعة الشاملة لقوانين الإصلاح الإداري ، فإنها تبذل أقصى جهدها من أجل الإتصال أكثر بالجمهور وتلبية حاجاته ، و لا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقة الإدارة بالمواطن على درجة من الوضوح و العلانية مما يقتضي تجسيد الشفافية في أرض الواقع كأحد أهم وسائل التنمية الإدارية ورفع معدلات أداء العمل الإداري إلى درجة أن مختلف

[1] لعمودي أيوب ، المرجع السابق ، ص 30.
[2] بولوفة فاتح و والي عماد ، المرجع السابق ص 11 .
[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر،2003،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد26، الصادر في 2004/04/25.

الأجهزة صارت تعمل في بيوت من زجاج كل ما فيها مكشوف للمواطنين و للجمهور[1]، لأن الزجاج هو تجسيد بإمتياز للشفافية.[2]

كما تجسد الشفافية مبدأ من مبادئ الإتصال بين الإدارة و المواطن ، ذلك أن كل ما هو غير شفاف سيؤدي حتما إلى إضطراب الاإتصال بين الطرفين [3] ، و تشكل الشفافية ضمانة للمواطن ، تتمحور لصالح حقوق الإنسان التي تمكنه من أن يعلم كيفية سير الإدارة و آليات الطعن في حالة الخطأ [4] ، فهي من الحلول الإدارية في ظل أزمة فعالية النشاط العمومي في إطار أخلاقيات الإدارة الحديثة.[5]

الفرع الثاني : وسائل تطبيق الشفافية في الإدارة العمومية.

لتحقيق الوضوح و النزاهة في مختلف النشاطات الإدارية يستوجب الأمر وضع جملة من الآليات التي تجسد شفافية الجهاز الإداري و حرية المواطن للوصول إلى مصادر المعلومات ، و هذا يتحقق من خلال الإعلام الإداري ، لأجل تحقيق ذلك إشترط المشرع الجزائري على الإدارة عامة و الإدارة المحلية خاصة أن تحيط المواطن علما بكل ما يجري داخل أجهزتها . يتحقق ذلك عن طريق النشر ، و لتبليغ .

أولا : نشر الأعمال الإدارية .

النشر هي الآلية التي يتم من خلالها إعلام أصحاب الشأن عندما يتعلق الأمر بالقرارات التنظيمية أو اللائحية ، فهي لا تنشئ القرار و إنما تقتصر على إمكانية الإحتجاج به على الكافة ، و عادة ما تتضمن

[1] بوضياف عمار شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012،ص161، ص162 .

[2] **PHILIPPE J**UNDO , **Nouvelles variation sur la transparence**. Revue d'appareil , maison des sciences de l'homme ,n°07 , paris nord . p 1.

نقلا عن : عيدلي صونية و ماي حبيبة ، شفافية الإدارة كدعامة أساسية لتسيير المحلي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقايمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 / 06 / 24 ، ص 30.

[3]**ANOUAR M**OLLA , Les principes et le champ de communication administrative , Revue Tunisienne d'Administration publique , N°17 , trimestre 95 , p 49 .

نقلا عن : غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2010، ص 68 .

[4] **PHILIPPE Q**UERTAINMONT , problème actuels de l'administration publique , 3éme édition , Presses universitaire de Bruxelles (PUB) , 1997 , p 49.

نقلا عن : غزلان سليمة ، المرجع نفسه ، ص 70 .

[5] **PHILLIPE K**ERAUDREN , Reforme administrative et transparence :entre efficacité et identité administrative , Revue internationale des sciences administratives , V 61 , N 1 , Mars 1995 , p 53 .

نقلا عن : قلقول حمزة و بن صوشة شمس الدين ، الشفافية في الإدارة العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021 – 2022 ، ص 31 .

القرارات التنظيمية عدد غير محدود و غير معروف مسبقا من الحالات أو الأفراد ، و يهدف النشر إلى إطلاع الأشخاص على التدابير و الإجراءات التي تهمهم [1].

قصد تفعيل آلية النشر ألزم المشرع الجزائري الهيئات المحلية بضرورة أخذها بعين الإعتبار و تطبيقها في مختلف أعمالها التي تهم الشأن المحلي ، و ذلك من خلال المادة 22 من القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية ، " يلصق مشروع أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، و في الأماكن المخصصة للجمهور ... " [2] .

فالمشرع الجزائري ألزم البلدية بإعلام الجمهور بمشروع أعمال الإجتماعات من خلال إستعماله لمصطلح " يلصق " ، و يتم في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار .

كما قد إعترف القانون 12 / 07 المتعلق بالولاية ، بآلية النشر من خلال نصه على ما يلي " يلصق أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات و في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام للجمهور لاسيما الإلكترونية منها " [3] ، مثل المجلات الخاصة أو إلكترونية من خلال محاولة البلدية إحداث موقع خاص بها يتضمن كل ما له علاقة بالشؤون المحلية حتى تصل المعلومات للمواطنين بإجراءات بسيطة و غير مكلفة ، كما ألزم المشرع الجزائري نشر مستخلص مداولة المجلس الشعبي البلدي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال 08 أيام التي تلي دخولها حيز النفاذ ، بإستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوصا قانونية و تنظيمية صريحة [4] .

لضمان صحة المداولات يجب أن تحتوي على العناصر الآتية ، نوع المداولة ، نوع الدورة ، تاريخ الجلسة و توقيعها ، إسم رئيس الجلسة ، عدد الأعضاء الحاضرين و الممثلين بوكالة الغائبين ، أمانة الجلسة ، جدول الأعمال ، الظروف المحيطة و الدوافع ، قرار المجلس و نتائج التصويت ، توقيع أعضاء المجلس [5] .

[1] رائد محمد و يوسف العدوان ، " نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن و مصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص 39 .

[2] راجع نص المادة 22 من قانون رقم 11 / 10 ، يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[3] راجع نص المادة 18 من قانون رقم 12 / 07 ، يتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

[4] أنظر نص المادة 31 من قانون رقم 12 / 07 ، يتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .

[5] لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13 / 105 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، المرجع السابق .

كما يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية ، أو شباك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ أجال الطعن على الأقل ، و يكون مكان التعليق في متناول الجمهور و سهل الإطلاع [1] .

ثانيا : التبليغ .

التبليغ هي الطريقة الواجبة إتباعها لإعلام المواطنين بمداولات و مستخرجات المجالس الشعبية المحلية ، و يعتبر إجراء إداري أساسي تلتزم به الإدارة لضمان إعلام المواطنين بقراراتها و يخص القرارات الفردية الصادرة بخصوص فرد معين بالذات أو أفراد معينين بالذات أو حالة أو حالات معينة ، المهم أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم و صفاتهم ، مثلما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة [2].

غالبا ما تتميز القرارات الفردية بإستنفاذها بمجرد تطبيقها و التبليغ ليس له شكل خاص فالإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة إلا أنها تجد صعوبات في التبليغ الشفهي ، لذلك تسعى دائما لأن يكون تبليغها كتابيا ، المهم في ذلك أن يصل القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة [3] .

فقد تضمن المرسوم رقم 88 / 131 المنظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، في أحكامه التبليغ حيث لا يحتج بقرار فردي على المواطن المعنى إلا بعد تبليغه قانونا ما لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالفا [4] ، إلى جانب نص المادة 36 من نفس المرسوم التي تنص على مايلي : " يجب أن يبين كل قرار يدين للمواطن ، الإجراء و الجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها طعن مجاني " [5]، و يبلغ مستخرجات المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكام فردية [6] .

[1] أنظر نص المادة 33 ، قانون الولاية 12 / 07 ، المرجع السابق .
[2] عيدلي صونية و ماي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 53 .
[3] رائد محمد و يوسف العدوان ، المرجع السابق ، ص 29 .
[4] راجع نص المادة 35 من مرسوم رقم 88 / 131 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، مرجع سابق .
[5] لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 36 ، من المرسوم رقم 88 / 131 ، مرجع نفسه .
[6] راجع نص المادة 32 من مرسوم تنفيذي 13 / 105 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : أساس الشفافية في المعاملات الإدارية و المعيقات التي تواجهها .

من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على الأساس التاريخي و القانوني للشفافية في المعلاملات الإدارية و أهم المعيقات التي تواجهها .

المطلب الأول : أساس الشفافية في الإدارة العمومية.

لقد قامت عدة دول بتبني مبدأ الشفافية ، حيث يتم من خلاله نشر كافة المعلومات و التشريعات و القوانين و القرارت على كل الأصعدة بشكل واضح ، و يتجسد هذا في جملة من من المواثيق و المعاهدات الدولية و يمتد على مختلف الدساتير العامة ، التي سوف نتطرق لها في هذا المطلب .

الفرع الأول : الأساس القانوني للشفافية في الإدارة العمومية على المستوى الدولى .

تعتبر الشفافية إحدى أدوات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في المؤسسات ، تستخدم لتحقيق التنمية وتطوير الإداري ، حيث يتم من خلالها نشر كافة المعلومات والتشريعات والقوانين والقرارات على كل الأصعدة بشكل واضح ويتجسد هذا في جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية وتمتد الى النصوص العامة .

أولا : الشفافية في الإعلانات الدولية .

تعتبر الشفافية في المرافق العمومية مؤشر عن الحاكمة الرشيدة ، فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبرز مكانة هذا المبدأ ، نوجزها فيما يلي:

أ / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

رغم عدم وجود نص صريح عن مبدأ الشفافية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلا أنه نستشف من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأي وسيلة و دون إعتبار للحدود " [1].

ثانيا : الشفافية في المواثيق الدولية .

نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدئ الشفافية ، سوف نتعرف عليها فيما يلي :

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العام 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

أ / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند الثاني من نص المادة 19، على أن : " لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس ، مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دون ما إعتبار للحدود ، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها ".[1]

ب / تقرير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لسنة 1998 .

من خلال مكتب المقرر الخاص بحريه الرأي والتعبير وفي التقرير السنوي لسنة 1998 الذي نص على:"أن حق المعلومات والحصول عليها يفرض على الدولة بموجب تأمين الوصول إلى المعلومات ، كما تضمن القرار رقم38/2000 للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة ، أن التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين دون ما إعتبار للحدود سواء شفهيا أو في أي شكل مكتوب او في قالب فني او بأي وسيلة أخرى تختارها[2] وفقا لنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.[3]

ج / إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .

إعتمدت إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإعتماد على عدة معايير لتبني مبدأ الشفافية خاصة في القطاع العمومي ، و من خلال هذه الوثيقة نستخلص جملة من الأحكام المتعلقة بهذا المبدأ ، منها :

- حسب نص المادة 07 المتعلقة بالقطاع العمومي المتعلقة بالضمانات الأساسية للموظف العمومي الى الإعتماد في عملية التوظيف على الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والأهلية.

[1] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 .

[2] انظر نص المادة 19 من تقرير اللجنة لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1998 .

[3] انظر نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، المرجع السابق .

كما تضمنت المادة 09 من الإتفاقية على إبراز مظاهر الشفافية في مجال العقود الإدارية بنصها على توزيع المعلومات المتعلقة بإجراء وعقود المشتريات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات و المعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود توزيعا عاما، مما ينتج لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

- القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة ، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المنافسة.

- إستخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لإتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد والإجراءات.

- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية ، بما في ذلك نظام فعال للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حال عدم إتباع القواعد والإجراءات القانونية .

حسب نص هذه الإتفاقية فإن تعزيز مبدأ الشفافية مرتبط بتفعيل جهاز الرقابة وفقا لنص المادة 09 التي من خلالها أعطت جملة من المعايير الموضوعية الفنية المساعدة نذكر منها :

- وضع إجراءات لاعتماد الميزانية.

- التصريح عن الإيرادات والنفقات في حينها.

- وضع نظام يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

- وضع نظام فعال لدرء المخاطر وللرقابة الداخلية.

وفي إطار علاقة الإدارة بالمواطن جاءت هذه الوثيقة بجملة من الأحكام من أجل تعزيز مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية سواء تعلق الأمر بتنظيم الإدارة وكذا عملية اتخاد القرارات ونذكرها فيما يلي :

- اعتماد إجراءات ولوائح يمكن لعامة الناس الحصول عليها.

- معرفة تنظيم الإدارة العمومية واشتغالها وكذاك عملية اتخاذ القرارات فيها.

- تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

وفي مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعزيز قيم مكافحة الفساد بإشراك المجتمع المدني وإرفاقها بجملة من التدابير مثل :

- ضمان الحصول على المعلومة بيسر.

-احترام وتعزيز حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد.[1]

د / الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العمومية و الإدارة العمومية .

صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي 12_415 ، الذي كرس هذا النص جملة من الإجراءات لتعزيز مبدأ الشفافية في الإدارة المحلية العمومية ومن خلال دراسة هذا النص نستخلص أن جل احكامه تدور في فلك مبدأ الشفافية وقد أشارت المادة الثالثة منه المتعلقة بالمبادئ في بندها الثامن إلى وجوب تأسيس الثقافة والمساءلة والنزاهة والشفافية في الخدمة العمومية والإدارة العمومية[2].

وقد أشارت المادتين 05 و06 من الميثاق ، إلى جوهر مبدأ الشفافية من خلال حق الوصول للخدمة العمومية وكذا الوصول إلى الخدمة العمومية وعددتها [3] مثل:

- إدراج مبدأ الوصول المتساوي والغير التميزي إلى الخدمات العمومية من خلال قوانينها ونظمها الوطنية.

- تنظيم الإدارة العمومية بطريقة تضمن سهولة إلى خدمات عامة ومناسبة.

- تنظيم الادارة العمومية تضمن جعل الخدمات في متناول مرتفقين.

- يتعين على الإدارة العمومية الاتسام بالتشاركية وضمان الشريك الفعلي للمتدخلين المعنيين بما في ذلك المجتمع المدني في تخطيط وإستشراف الخدمات العمومية.

- تقوم الإدارة العمومية بإبلاغ المرتفقين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذا آليات الطعن القانونية المتاحة لهم .

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 26 ، صادر في 25 أبريل 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 / 12 ، مؤرخ في 17 أبريل 2004 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 12- 415 ، مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة ، المعتمد باديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011.

[3] انظر نص المادة 05 و 06 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العمومية و الإدارة العمومية .

- تقوم الإدارة العمومية بوضع إجراءات إتصال فعلية بقصد الضمان أعلام العموم حول الخدمات العمومية وتحسين وصول المرتفقين إلى المعلومات وتلقي آرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم.

- تضمن الإدارة العمومية أن تكون الإجراءات والوثائق الإدارية مصممة بطريقه سهله ولغة مفهومة.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للشفافية في الإدارة العمومية على المستوى الداخلي .

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت مبدأ الشفافية كأحد دعائم الإصلاح الإداري ، خاصة فيما يتعلق بإتخاذ القرارت الإدارية ، و تكريسه يكمن في مجموعة النصوص القانونية التي تنظم السلطات في شقها المتعلق بالتسيير الإداري .

أولا : الشفافية الإدارية في الدساتير.

أ - دستور 1963 .

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة و رغم كل الصعوبات التي عرفتها الدولة الجزائرية غداة الإستقلال و ما شابه تلك الفترة من توترات . لكن هذا لم يمن مانعا للمؤسس الدستوري من أجل تجسيد بعض من المعالم الشفافية الإدارية .، حيث كرس مبدأ الشفافية في الفقرة التاسعة من الديباجة " ... التعجيل بترقية المرأة قصد إشتراكها في تدبير الشؤون العمومية " .[1]

كما يحق للمواطن الجزائري في تأسيس جمعيات و الاجتماع ما يصطلح عليه حديثا " بالحياة الجمعوية" و تعد صور إضافة الشفافية في الحياة المدنية لمشاركة المواطن للإدارة أثناء القيام بنشاطاتها التي تمس حياتها ، و تطبيقا لهذه المادة نجد أنه فعلا قد تم تأسيس جمعية تحت إسم " القيم " في 09 نوفمبر 1963، كما لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام [2] بإعتبار أنها تلعب دور مهم في خلق الرأي العام و تحقيق الشفافية .

ب - دستور 1976 .

عرف هذا الدستور ببعض المستجدات في إرساء معالم الشفافية الإدارية[3] بدايتها في دباجة أين تقر الفقرة الرابعة منه على : " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ... " [4] ، كما دعمت

[1] دستور 1963 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 ، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 64 ، المؤرخة في : 10 سبتمبر 1963.

[2] خلفة نادية ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية (دراسة تحليلية و قانونية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العاج لخضر، باتنة د ، س ، م ، ص 342.

[3] غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 22-23 .

[4] دستور 1976 ، المؤرخ بموجب الأمر رقم 76 / 79 ، صادر في 22 نوفمبر 1976 ، ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976.

بعض المواد من هذا الدستور الشفافية الإدارية و تمثلت في التأكيد على مبدأ المساهمة الشعبية في تسيير الإدارة حسب نص المادة 27 الفقرة الثانية [1] ، و سعى إلى تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن من خلال تنبيه مبدأ اللامركزية الإدارية لأول مرة ضمن أحكام المواد (07 ، 34 ، 36 ،) منه . [2]

كما تضمن كذلك دستور 1976 تحت إطار الفصل الرابع المعنون " بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن " تكريس مبدأ المساواة في حقوق و واجبات دون أي تمييز في العرق ، الجنس ، حسب نص المادتين (41 – 39) [3]، و كما أكد أيضا على حرية تأسيس الجمعيات التي تعتبر مظهر من مظاهر الشفافية الإدارية إضافة إلى الحق النقابي الدي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم الشغل و تعزيز أسس الحوار و الحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الإجتماعيين [4].

ج - دستور 1989.

في دستور 1989 يظهر مبدأ الشفافية الإدارية من خلال إعتراف المؤسس الدستوري بالمشاركة لإضفاء الديمقراطية في التسسير الإداري. و قد ظهر هذا خلال الديباجة التي تصرح أن الشعب الجزائري يسعى إلى تحقيق الحرية و الديمقراطية و يعزم أن تبنى مؤسسات دستورية، و يتم تسيير الشؤون العامة على أساس مشاركة الشعب الجزائري.[5]

كما دعمت الشفافية بمنح فرص للمواطنين للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات و التدابير و تسيير شؤونهم على مستوى القاعدة الإدارية اللامركزية من خلال نص المواد 14 و 15 و 16.[6] و إعتناق مبدأ الفصل بين السلطات الذي غرضه تجنب التداخل بين السلطات و الصلاحيات ، و سعى المؤسس الدستوري إلى تقريب الإدارة من المواطن خلال فرض جملة من الإلتزامات عليها كعدم التعسف ووجوب خضوع تصرفاتها لأحكام القانون كأساس من أسس قيام دولة القانون طبقا لأحكام المادة 136 من هذا الدستور[7] . كما فتح مجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها حتى السياسية منها حسب ما جاء في نص المادة 40 لضمان حرية التعبير و الحقوق الأساسية للإنسان .[8]

[1] انظر نص المادة 27 من نفس الدستور 1976 .
[2] لمزيد من التفاصيل أنظر نص المواد من 07 إلى 37 ، من نفس الدستور 1976 .
[3] انظر نص المادتين 39 و 41 ، من نفس الدستور 1976.
[4] طمين وحيدة و بوخزار كنزة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجامعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، قسم الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2014 ، ص 10.
[5] دستور 28 فيفري 1989 ، المؤرخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 9. الصادر بتاريخ 1 مارس 1989 .
[6] انظر نص المواد 14،15،16 ، مرجع نفسه .
[7] راجع نص المادة 136 ، مرجع نفسه .
[8] لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة 40، مرجع نفسه .

ثانيا : الشفافية الإدارية في التعديلات الدستورية .

أ - دستور 1996 .

اعتنق دستور 1996 نفس مبادئ و الأحكام الواردة في دستور 1989 ، خاصة ما يتعلق بالتأكيد على مبدأ اللامركزية حسب أحكام المادتين 15 و 16 [1]، مع إضافة بعض الأحكام الجديدة ذات صلة بالمبدأ نذكر منها ما نصت عليه المادة 23 [2] المتعلقة بعدم تحييز الإدارة. كما أكد أيضا على مبدأ اللامركزية التي تساعد حركة تشريعية واسعة النطاق مست تقريبا كل المجالات و القطاعات ، تمهيدا للإنفتاح الديمقراطي و ما يتطلبه من شفافية في التسيير الوطني و المحلي لشؤون المواطنين [3]و تكريس لمبدأ الشفافية كان على الإدارة المحلية منها أو المركزية مواكبة التطور الحاصل بتمكين المواطن من الولوج إلى المعلومة و الإطلاع عليها و نسخها و القيام بنشر المعلومات بجميع وسائل الإعلام . لتمكين كل المواطنين من الإطلاع

لسنة 2016 العديد من المقاييس و المظاهر التي ترسخ شفافية تسيير الإدارة العمومية ، بل قام على ما يجري داخل الإدارة ما يسمح بالكشف عن مختلف القواعد و الأنظمة ، التعليمات ، الإجراءات و الأليات المعتمدة فهذا الحق له خصوصية تتصل بحقوق الإنسان و تسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة .[4]

كما أكدت ديباجة الدستور 1996 على مبادئ الحرية و الديمقراطية و مشاركة الشعب الجزائري في تسيير الشؤون العمومية ، لتحقيق العدالة و المساواة و ضمان حرية المواطنين .[5]

ب – التعديل الدستوري 2016 .

لقد كرس التعديل الدستوري بقفزة نوعية في المسار التاريخي الذي شهدته التعديلات الدستورية الجزائرية ، في السعي لدعم الحقوق و الحريات في الجزائر ، بحيث إهتم المؤسس الدستوري بدسترة حق النفاذ للمعلومات لأول مرة ، ضمن نص المادة 51 منه و التي تنص على أنه :" الحصول على

[1] انظر المادتين 15 و 16 من المرجع السابق .
[2] المادة 23 من دستور ، 1996 المرجع السابق .
[3] بن سعد صبرينة ، " قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق و الحريات "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016، ص 215 و 216 .
[4] هميسي رضا، " ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدفاتر المغاربية " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، أكتوبر ، 2016، ص 241.
[5] هميسي رضا ، مرجع نفسه ، ص 243 .

المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن ... " [1]، كآلية هامة للشفافية حيث تكفل للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها [2].

ليس هذا فحسب بل كفل المؤسس الدستوري فيه العديد من الضمانات التي تكفل الشفافية في إدارة الحكم من خلال العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة ، فنص على آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة عن طريق مناقشة السياسة الخارجية للحكومة و الإستجواب و السؤال و التصويت على ملتمس الرقابة [3]،

كما نص أيضا على الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية ، و على تأسيس المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما [4] .

-التعديل الدستوري 2020 .

سعى المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 إلى تجسيد مبدأ الشفافية انطلاقا من الديباجة و التي جاء فيها : " تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، و نصت المادة 08 من التعديل الدستوي 2020 التي جاء فيها : " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي : " ... ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ..."[5] ، و هي فقرة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، كذلك المادة 10 التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020[6] و التي جاء فيها : " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ، كذلك على نص المادة 24 المعدلة بموجب التعديل الدستوري 2020 و التي جاء فيها : " يحظر إستحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ، يجب على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة ، أو

[1] انظر نص المادة 51 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14.

[2] بن داود حسين ، " حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة مسيلة ، المجلد 06 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 1260 .

[3] انظر على التوالي المواد : 148 ، 151 ، 152 ، 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المرجع السابق .

[4] انظرعلى التوالي المادتين : 161 ، 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع نفسه .

[5] انظر نص المادة 08 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، (ج .ر) العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020 .

[6] انظر نص المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

ينتخب في مجلس المحلي ، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته أو نهايتها ... " [1] ، كذلك المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي نصت " يعاقب القانون على إستغلال النفوذ و التعسف في إستعمال السلطة ... "[2] ، و المادة 27 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و التي نصت " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات و بدون تمييز"[3].

المطلب الثاني : المعيقات التي تواجه الشفافية في الإدارة العمومية.

رغم أن كل القوانين السابقة الذكر كرست مبدأ الشفافية في التسيير المحلي ، إلا أن هذا التكريس يبقي شكلي دون تطبيقه على أرض الواقع نظرا لوجود مختلف العيوب و النقائص التي اعترت تنفيذ هذه القوانين ، من خلال هذا المطلب تناولنا في الفرع الأول الحدود القانونية المرتبطة بالشفافية الإدارية و في الفرع الثاني الحدود المرتبطة بسير الإدارة المحلية .

الفرع الأول : محدودية الإطار القانوني للشفافية في الإدارة العمومية .

إن الواقع المعيشي يبين أن الإدارة تعاني من سوء التسيير ، التأطير ، الفساد و البيروقراطية، رغم أن النصوص القانونية جاءت مجسدة لمبدأ شفافية الإدارة المحلية عن طريق الإستعانة بالأساليب القانونية ، لكن تكريسه الفعلي مازال محدود بالعديد من العراقيل و القيود ، و تظهر هذه العراقيل إما من خلال غياب الضمانات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية و محدودية تكريس حق الإعلام الإداري .

أولا : غياب الضمانات القانونية لتكريس الشفافية الإدارية .

إن الإعتراف بالشفافية الإدارية خطوة مهمة لكنها بحاجة إلى تعزيزها و عدم الإكتفاء بالإعتراف بهذا الحق ، هذا ما يولد الغموض و الشمولية و غياب الضمانات المكرسة لهذا المبدأ مما جعل الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في بعض المسائل ، و عليه تقوم الشفافية على قاعدة غير مستقرة و كل ما ينتج عنها يتميز بعدم الدقة و الغموض ، مم أدى إلى وضع إجراءات تقديرية و إلى تعسف الإدارة و المساس بالجهود المبذولة لتدعيمها وإضعاف التأثير الذي يمارسه الجمهور على حد بعيد وبالتالي تعرض الشفافية للفشل[4].

و هذا راجع إلى غياب الإطار القانوني الذي ينظم و يحدد كيفية تطبيق مبدأ الشفافية في التسيير المحلي و ممارسة الإطلاع و الإعلام الإداري ، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بالتفصيل

[1] انظر نص المادة 05 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه .
[2] انظر نص المادة 25 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .
[3] انظر نص المادة 27 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه.
[4] ميري ياسين و منعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات المحلية و الهيئات الإقليمية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 50.

اللازم خاصة فيما يتعلق بكيفيات الإستفادة منه و تحديد مجاله و نطاقه و ضمانات فعاليته ، و تتمثل أهمها في إنشاء هيئة إدارية مستقلة تسهر على كفالة التطبيق الحسن للنصوص المنظمة له .[1]

إلى جانب غياب أي جهاز لحماية هذه الحقوق و عدم و جود آليات لرقابة مدى تطبيق قواع الشفافية الإدارية لأنها تساهم في حماية حق المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية من جهة و من جهة أخرى عدم ممارسة الضغط على الإدارة [2]، حيث تبقى هذه الحقوق بطبعها العموم و الغموض لإفتقارها لخريطة التنفيذ ، و هو ما يجعل تجسيدها رهن إدارة و إجتهاد هذه الأخيرة غالبا ما تمنع تفويض سلطتها التقديرية في التعامل مع الوثائق الإدارية و تقيد نشاطها بمشاركة الجمهور و رقابته لسياستها ، و هذا ما يطرح احتمال مناقشة قراراتها خياراتها أو رفضها أو حتى مساءلتها . [3]

إضافة إلى إلغاء هيئة وسيط الجمهورية في سنة 1999 ، مما جعل الإدارة الجزائرية دون أدنى شك في وضعية الإنغلاق مع الجمهور و غياب الشفافية ، إلا أنه لم يمارس إختصاصه على النحو المطلوب بدليل من أجل الطلبات المقدمة له من طرف المواطنين لم تأخذ بعين الإعتبار ، كون ردود وسيط الجمهورية لا تكون سوى بالقول لقد اطلعنا على مراسلاتكم المؤرخة في كذا و كذا و قد حولنا طلبكم على الجهة المختصة، و لعل السبب في ذلك هو تبعيته للجهة المختصة التي عينته والمتمثلة في رئيس الجمهورية [4].

نفس الأمر كذلك بالنسبة للوسيط الإداري على مستوى كل الولايات حيث يقومون بإستقبال تظلمات المواطنين ، إلا أن طريقة و شروط تعيينه تجعله في تبعية دائمة ، للوالي هذا ما جعله لا يحقق النتائج التي أتى من أجلها و لا يملك الأدوات القانونية كالإستقلال و الكفاءة الكافية للقيام بدوره الرقابي و الوظيفي [5].

كما قد وسع قانون رقم 12 أفريل 2000 متعلق بحقوق المواطن في علاقته بالإدارة ، من صلاحيتها خاصة في مجال الإطلاع على الوثائق كما أصبح لها الحق في تطبيق بعض العقوبات الإدارية ، و تمثل هذه اللجنة المرجع الأول في هذا المجال الذي ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن ، و بالتالي فكل مواطن رفض طلبه للإطلاع أو لم يحصل على رد في غضون شهر قبل اللجوء إلى القضاء عليه ، أن يلجأ إلى

[1] بو كثير عبد الرحمان ، " نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 العدد 10 ، ص 197 .

[2] رزوقي كاميلة ، الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 ، ص 44 .

[3] اوكيل محمد امين ، " شفافية الإدارة كدعامة لفعالية و عصرنة التسيير المحلي في الجزائر " ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد 08 ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، جوان 2017 ، ص 376 .

[4] طمين وحيدة و بو خرازة كنزة ،مرجع سابق ص 62.

[5] قاسم ميلود ، "علاقة الإدارة و المواطن في الجزائر بين الأزمة و محاولة الإصلاح " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد 05 ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2011 ، ص 80 .

هذه الهيئة التي تعطي أراء و تفسيرات كما تقترح التحسينات اللازمة لتمكين أكبر قدر ممكن من المواطنين في الحصول على هذا الحق ، و توجه نصائح للإدارات من أجل تفعيله [1] .

ثانيا : محدودية تكريس حق الإعلام الإداري و حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية.

تنامت مطالب المجتمع المدني على المستوى المحلي لتعزيز حقوق الإنسان و الحق في الإعلام الإداري و حرية الإطلاع و الحصول على المعلومات ، بإعتباره حق إنسانيا أساسيا و ضروريا للتمتع بباقي الحقوق كالحق في الرأي ، التعبير ، الحق في المشاركة ، المراقبة و المحاسبة ... إلخ ، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة و متوفرة لكل من يطلبها و هي الأداة الأساسية العملية و الإجرائية للشفافية ، التي تمكن المواطنين من الإطلاع على ما يجري في الإدارة العمومية [2].

و بالرغم من إعتراف المشرع الجزائري بالإعلام الإداري لتجسيد شفافية النشاط الإداري غير أنه محاط بالغموض و المحدودية التي تميز بها ، إلا أنها لا يتعدى معرفة جدول اعمال مداولات المجالس المنتخبة و نشر ما علق في مدخل المقرات من ملخصات و مستخرجات لهذه المداولات ، كما أن المشرع لم يلزم الإدارة المحلية بضرورة إعلام المواطنين في العديد من الحالات كحالة تقديم بيان عن نشاط المجالس المنتخبة بحيث أبقى هذه المسألة بين سلطة الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حتى في حالة عرض بيان الحصيلة السنوية أمام المواطنين فإنها تكون للإعلام فقط [3] .

كما أن المرسوم 88 / 131 لا يحتوي على وسائل كافية لممارسة الحق في الإعلام الإداري و اقتصر فقط على وسيلتي النشر و التبليغ حسب نص المادتين 08 و 24 من المرسوم المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن [4] ، أين نجد أن وسيلة النشر لا تحقق غرضها لإعتمادها على الطابع التقني في المصطلحات التي تحتويها الجريدة الرسمية مما يصعب الفهم و التحكم في اللغة ، أما وسيلة التبليغ فهي مرتبطة بنظرية علم اليقين [5] ، كما نجد أن هذا المرسوم لم يضع آليات من أجل تكريس الإعلام الإداري ، بإستثناء هيئة وسيط الجمهورية التي أنشئت و ألغيت فيما بعد بحسب نص المادة 34 من نفس المرسوم [6] .

كما نظم المرسوم السالف الذكر الإعلام بصفة محدودة من خلال إستعماله لمصطلح المواطن بحسب نص المادة 01 و 10 من نفس المرسوم و بالتالي لم يعترف بحق الإعلام الإداري إلا للمواطنين ، و هذا

[1] بو كثير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 195 .
[2] بلشهب يوسف ، " الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي و التأجيل القانوني " ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.macrodroit.com .
(تاريخ الإطلاع : 29 مارس 2024) .
[3] أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق ص 375 .
[4] انظر المادتين 08 و 24 من المرسوم 88 / 131 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، المرجع السابق .
[5] لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 105 .
[6] لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 34 من مرسوم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، مرجع سابق.

الإعتراف إن دل على شيء فإنما يدل على تمييز جائزيين المواطنين و الأجانب [1] ، إلى جانب حرمان الأشخاص الإعتبارية من حق الإطلاع و ذلك بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم 131/88 نجدها حصرت تطبيق هذا المرسوم على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية [2] .

الفرع الثاني : تعسف الإدارة العمومية في الإعلام و التبليغ .

غالبا ما تتعسف الإدارة في تعاملها مع المواطنين قصد تحسين علاقتها بهم ، إلا أن هذا يشكل عائقا أمام المواطنين ، هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع .

أولا : حدود مبدأ الشفافية المرتبطة بسير الإدارة العمومية .

إلى جانب الغموض الذي يعتري مبدأ الشفافية المجسد في النصوص القانونية بسبب عدم توضيح المشرع الجزائري لمعالم هذا المبدأ ، نجد أيضا تجسيدها واقعيا يبقى محدودا و هذا راجع إلى الإفراط في إستعمال السرية الإدارية ، و محدودية تطبيق الإدارة الإلكترونية .

أ / الإفراط في إستعمال السرية الإدارية .

تقتضي الشفافية وضوح جميع المعطيات و تكون المعلومات في متناول الجميع إضافة إلى إقرار الحق في الإعلام الإداري الذي يمثل أهم دعائم لتحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن ، مما تستلزم توفر المعلومات الكاملة ، إزاء هذا التطور اتسع مجال تطبيق مبدأ الشفافية خاصة بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، هذه الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40-28 المؤرخ في 19 أفريل 2004 .[3]

فإذا حاولنا إعطاء مفهوم للسرية الإدارية فنجدها غامضة ليس لها معنى واضح و دقيق ، و يرى الأستاذ " أوسكين " ، أن السبب في ذلك يعود إلى أن مبدأ السرية لم يبني على أساس قانونية واضحة ، و لم يتم تحديدها من قبل الإدارة ، لذلك من أهم العقبات التي تمنع تطور الحق في الإعلام الإداري هو تذرع الإدارة بالسر الإداري [4] .

و رغم أن القانون كرس الحق في الإعلام الإداري كأصل و مبدأ السرية كإستثناء ، إلا أن الإدارة تلجأ إلى توسيع من مبدأ السرية من أجل التمتع بالحرية الكاملة في إتخاذ قراراتها لتفادي الإلتزام بإعلام المواطنين عن بعض المشاريع حتى لا يشكل عائقا أمام إنجازها ، هذا ما يجعل الإدارة غالبا ما ترفض طلبات الإطلاع على الوثائق التي تحوزها بداعي حمايتها من كل إفشاء و تسرب ، في حيت أن هذه

[1] انظر نص المواد 01 و 10 ، من مرسوم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، مرجع نفسه .

[2] راجع نص المادة 02 ، من مرسوم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، مرجع نفسه.

[3] إتفاقية الأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004 ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 124/04 ، مؤرخ في 17 أبريل 2004 .

[4] Ousskine Abdelhafid , la transparence administrative , Edition dar El gharb 2002 . نقلا عن وناس يحي آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 167 .

المعلومات لا تدخل و لا تلمس بتلك المشمولة بالسرية ، إلى جانب وجود مجموعة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة ، هذا ما يجعلها تتعسف في ممارستها للسرية الإدارية [1] .

و تبقي هذه الأخيرة سائدة في نمط التسيير المحلي ، نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري مفهوما واضحا و دقيقا للمعلومات السرية [2] ، بوضع إطار قانوني شامل و مفصل يحدد من خلاله تلك الوثائق الموصوفة بالسرية الإدارية خلافا لبعض الدول [3] .

كما نجد السرية الإدارية منتشرة في مداولات المجالس المنتخبة عندما أقر المشرع الجزائري بسرية بعض جلسات المجالس و حصرها في حالتين ، الأولى تتمثل في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أما الثانية لدراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام [4] ، مما يدي إلى عدم حضور المواطنين الجلسات التي قد تناقش مسائل في غاية الأهمية بالنسبة له بحجة النظام العام ، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا و مانعا لها[5] ، تاركا بذلك المسألة لمحاولات الفقهاء [6] .

كما أورد المرسوم 131/88 المنظم لعلاقات بين الإدارة و المواطن ، بشأن حرية الإطلاع على الوثائق و المعلومات الإدارية ببعض الإستثناءات التي من شأنها أن تجيز للإدارة إمكانية رفض الإطلاع على الوثائق متى تعلق الأمر بحماية المصالح و الأسرار [7] .

[1] حمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2] غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 85.

[3] تعد فرنسا من أبرز الدول التي وضعت قانونا حصرت من خلاله الوثائق الموصوفة بالسرية الإدارية ، انظر في ذلك :

L'article 06 de la loi N° 78-753 du 17 juillet 1978 (Modifier en 2002 par la loi N° 2002-303-J O R F du 05 Mars 2002). Pour plus de détail voir :

LETTE RON Roseline , « Quelles limites au droit daccès ? » Actes de colloque sur transparence et secret (pour le 25 e anniversaire de la loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents administrativfs) , France 17 octobre 2003 , publié sur le site http://WWW.cada.fr (consulté le 27

(تم الإطلاع عليه : 30 مارس 2017) .

[4] انظر نص المادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11 ، يتعلق بالبلدية المرجع السابق .

[5] رويحي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 64 .

[6] من أبرز الفقهاء الذين حالو تحديد مفهوم للنظام العام نجد الفقيه " السنهوري عبد الرزاق " الذي عرفه كما يلي : " القواعد التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد إلى تحقيق المصلحة العامة ، سياسية و إجتماعية كما تعتبر الأردن من الدول العربية الأولى التي أصدرت قانونا حددت من خلاله الوثائق الموصوفة بالسرية الإدارية ، بإصدارها للقانون رقم (47) ، متعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات ، المنشور بالجريد الرسمية بتاريخ 17 جوان 2007 حيث حصرت المادة 13 من هذا القانون تسعة (09) حالات يمنع الكشف عن المعلومات بشأنها ، و هذا القانون متوفر على الموقع الرسمي لرئاسة الوزاراء للمملكة الأردنية الهاشمي http://WWW.pm.gov.joh (أو الاقتصادية تتعلق بالنظام المجتمع الأعلى و تعلو على مصلحة الأفراد ، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها و لا يجوز لهم أن يناهضوها بإتفاقيات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذه الإتفاقات مصلحة فردية).

[7] انظر المرسوم رقم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، المرجع السابق .

كما يجب على الدولة و مختلف الإدارات العامة أن تصدر قوانين تهتم بالقضاء على مبدأ السرية ، على غرار ما تعتمده بعض الدول كفرنسا من أجل تكريس شفافية العمل الإداري ، كما تعمل على فسخ المجال لجمع المعلومات و تسمح للجمهور و وسائل الإعلام الحصول على الوثائق المتعلقة بعمل الحكومات و التشريعات و السجلات المحلية ، مما يجعل الإدارة سيدة القرار في إصدار القرارات ، نظرا لما تتمتع به من سلطة تقديرية ، الأمر الذي لا يشجع الحفاظ على حقوق الأشخاص إتجاه سلطات الإدارة خاصة المحلية منها [1] .

ب / محدودية تطبيق الإعلام الإلكتروني .

كما سبقت الإشارة من أجل تفعيل مبدأ شفافية التسيير الإداري تم تطوير تكنولوجية المعلومات والإتصالات ، وقد أصبحت بذلك تلعب دورا فعالا و مهما في العمل الإداري المعاصر ، بإعتبارها آلية من الآليات الضرورية التي ينبغي إستغلالها في الأعمال الإدارية ، مس هذا التطور الإدارة المحلية كمحطة للتطور التكنولوجي الذي تنامى بشكل ملفت للغاية ، مما أدى إلى رفع مستوى الخدمة العمومية و توسيع نطاق الشفافية و القضاء على مظاهر الروتين و البطء و الجمود الإداري [2] .

و مجرد وجود إستراتيجية متكاملة التحول إلى نمط " الإدارة الإلكترونية" و يعني أن الطريق ممهدة لتطبيق و تنفيذ هذه الإستراتيجية بسهولة و سلامة و بشكل سليم بالنظر للعديد من العوائق و المشاكل التي تواجه تحقيق و تطبيق الخطة على أرض الواقع ، لذلك يجب على المسؤولين التمتع بفكر شامل و محيط بكافة العناصر و المتغيرات التي يمكن أن تطرأ أو تعيق خطة العمل و تنفيذ إستراتيجية الإدارة الإلكترونية و ذلك إما لتفاديها أو إيجاد الحلول المناسبة لها [3] .

و من أهم المعيقات التي تعرقل الدخول نحو الإدارة الإلكترونية ، نجد قصور التشريعات و الأنظمة و التعليمات التي تعتري العمل الوظيفي عن مواكبة التطور الحاصل في مجال إستخدام وسائل الإتصال الحديثة و تكنولوجيات المعلومات مثل قوانين الإثبات ، المعاملات ، الجرائم ، العقوبات ، وسائل الدفع الإلكتروني و عدم وجود تشريعات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني و المستندات الإلكترونية و الكتابة الإلكترونية التي يمكن إستخدامها في توفير الثقة للبريد الإلكتروني ، إضافة إلي عدم تهيئة مؤسسات

[1] قلاتي عبد الكريم ، " الاستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 23 ، الجزائر ، 2012، ص 56.

[2] ناصف محمد و قداوي عبد القادر ، " أهمية الإنتقال من الإدارة المحلية الإلكترونية " ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونششريسي ، تيسمسيلت، عدد 01 ، مارس ، 2017 ، ص 88.

[3] حمزة محمد و نابي خالد ، " الإدارة الإلكترونية" ، مقال نشر على الموقع الإلكتروني التالي : Google web light.com (تاريخ الإطلاع : 31 /03 /2024).

الدولة العامة لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من ناحية الأجهزة و المواد الإلكترونية و البرامج المتطورة[1] .

كما أن إستخدام الإدارة الإلكترونية يسمح بالتقليل من ظاهرة الفساد الإداري بإعتبار أن إعلام المواطن إلكترونيا لا يتيح الفرصة لإقامة علاقات مباشرة بينه و بين الإدارة و بالتالي إستبعاد جريمة الرشوة و ما شابهها من جرائم أخرى ما يسمح بتجسيد الشفافية و المصداقية [2] .

ثانيا : حدود مبدأ الشفافية الخارجة عي سير الإدارة .

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني لضمان شفافية في التسيير المحلي و ممارسة دوره على أكمل وجه ، لكن واقعيا نجد ضعف الثقافة القانونية و الخبرة التنظيمية التي تقود هذا المجتمع المدني مما أدى إلى نقص الوعي لدى المواطن في ظل الضعف الذي يعاني منه ، فلا يمكن الحديث عن دور كل منهما في تكريس الشفافية الإدارية أمام تفشي ظاهرة الإهمال و الإتكال في المجتمعات ، من أجل بيان ذلك سنتطرق إلى دراسة نقص الوعي لدى المواطنين و عدم قيام المجتمع المدني بدوره التحسيسي .

أ / نقص الوعي لدى المواطنين .

نجد العديد من الشعارات التي تعتبر المواطن هو الفاعل الرئيسي لإضفاء الشفافية في التسيير المحلي، إلأ أنه من الناحية الواقعية يبقى المواطن يعاني من ضعف إن لم نقل غياب الوعي لديه و هذا ما يشكل عائقا لمشاركته في تسيير شؤونهم بنفسهم ، إلى جانب إنتشار الإهمال و اللاوعي داخل الإدارة المحلية حتى في إستخراج أبسط الوثائق الشخصية التي تستغرق فترة زمنية طويلة [3] .

و لعل أهم العوامل التي أدت إلى ضعف الوعي لدى المواطنين هي التي نبينها كالآتي :

- ارتفاع نسبة الجهل و الأمية بين الأفراد المحليين و تدني المستوى العلمي لديهم .
- نقص الوعي الاجتماعي و السياسي لدى الأفراد المحليين .
- الأنانية و اللامبالاة في التعامل لدى بعض الأفراد مما يولد العزوف عن الشفافية .
- إنشغال الأفراد بالأمور في الحياة اليومية مما يصرفهم عن مبادئ الشفافية الإدارية .

[1] عثمان سلمان و غيلان العبودي ، " أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة " ، بحوث و دراسات ، مجلة التشريع و القضاء ، عدد 01 ، سنة الثانية ، ص 47 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://tqmag.net1body.asp?field=news_a-rabic&id=450&page_namper=p3 (تاريخ الإطلاع : 31 /03 / 2024).

[2] قلقول حمزة و بن صوشة شمس الدين ، المرجع السابق، ص 58 .

[3] الكر محمد و بن مرزوق عنترة ، " الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية ... بين المعوقات و المتطلبات " ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، عدد 02 ، ص 48 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : file://C:/Users/AN-213/Downloads/-579dbaee33606520cd7d7-87627F1e254%20(1)(pdf) (تاريخ الإطلاع : 01 /04 /2024) .

- شعور الفرد بالإغتراب أو إحساس الفرد بأن المجتمع أو السلطة لا يشعران به و تعود الأفراد و الإتكال على الدولة ، نتيجة الإحتكار السابق لمختلف العمليات الإدارية المتعلقة لشفافية التسيير [1] .

إضافة إلى غياب عنصر الكفاءة لدى أغلبية المواطنين ، كشف الواقع أيضا إمتداد هذه الظاهرة إلى رؤساء المجالس المحلية ، فمعظم هذه الأخيرة تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي فهو المهيمن الذي لا يمكن أن ترد له كلماته و لا مناقشة قراراته ، بينما يقوم باقي الأعضاء بعملية التنفيذ دون المشاركة الفعلية في صناعة القرارات [2] ، هذا ما جعل المواطن المحلي لا يمارس مهامه في رسم السياسة المحلية و المشاركة في إصدار القرارات في ظل ضعف آليات الشفافية [3] ، هذا ما فتح المجال للمواطنين ذو مستوى تعليمي محدود القيام بتسيير مما أدى إستغلال السلطة و سعيهم لتحقيق مصالحهم الخاصة دون العامة .

كما يتأثر كذلك على وعي المواطنين بطبيعة المعلومات التي يتم توفيرها لهم بطريقة سطحية و غير دقيقة و في بعض الأحيان بأسلوب معقد ، مما يجعل فهمها غير ميسور على العامة ، و قد لا تسمح الجهات الإدارية للمواطنين بالإطلاع على البيانات و الملفات الإدارية هم بحاجة إليها محتجة بذلك بسرية الوثائق الإدارية [4] ناهيك عن عدم إمتلاك المواطنين الرسائل التي تمكنهم من مطالبتهم للإستفادة من الخدمات الإدارية بطريقة شفافة .

ب / عدم قيام المجتمع المدني بدوره التحسيسي .

إن ضعف المجتمع المدني هو الذي أدى إلى عدم قدرته للقيام بدوره التوعوي و التحسيسي حيث أنه لا يستطيع تأثير الشفافية في ممارسة السلطة و عدم توفير الإمكانيات المختلفة لهذا الغرض ، و يعاني أيضا من ضعف البناء المؤسساتي و عدم توفر الكوادر و نقص الخبرة ، مما جعله لا يشارك في عملية إتخاذ القرارات و لا يعزز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، و قد أغفل كذلك المجتمع

[1] خشمون محمد ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا علوم ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 ، ص 157 .

[2] عبد اللاوي عبد السلام ، " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر " (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 99 -100 .

[3] بوكميش لعلى و وناس يحي ، " تطبيق الحكم الراشد و الإدارة المحلية في الجزائر " ، (دراسة لمؤشرات الإستقلالية و الشفافية و المشاركة على مستوى البلدية و الولاية) ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية ، ورقلة ، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 ، ص 12 .

[4] زياد ليلة ، مرجع سابق ، ص 155 .

المدني عن إعداد برامج تعليمية تربوية و تحسيسية ، بمخاطر الفساد على الإدارة المحلية و المجتمع و عدم تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد [1] .

و لعل أهم الأسباب التي جعلت المجتمع المدني غير مسؤول و لا يلعب دوره التحسيسي ، وجود بعض القيادات المتسلطة و الدكتاتورية التي تحد من دور الأفراد هذا ما جعل العلاقة فيما بينها متوترة ، مما يجعلهم غير قادرين على توعية المواطنين و حثهم على إنتشار الشفافية في التسيير المحلي ، إضافة إلى عدم تنفيذ هذه القيادات لوعودها ، ما يزيد من عدم ثقة الأفراد المحليين فيها و تجاهل كل مبادرة بها[2] .

كما أكدت أغلب التجارب المقاربة أن نجاح الإدارة المحلية في إدارة الشأن المحلي بطريقة شفافة هو راهن الشراكة بين المجتمع المدني و الإدارة المحلية ، لكن يصعب تحقيق و تطبيق هذه الشراكة على أرض الواقع أين نجد مسيري الجمعيات و ممثلي المواطنين و ممثلي النقابات لا يحضرون مداولات المجالس المنتخبة محليا المتعلقة أساسا بالمنفعة العامة ، و بالتالي لا يطرح إنشغالات المواطنين ، فحضور المداولات يعد نوع من الشفافية و يعطيها دور الرقيب إذ ما رأت مساسا بالمال العام أو فسادا إداريا أو ماليا ، و لديها الوسائل المختلفة للضغط على طاقم المجلس المحلي ، و ذلك عن طريق الرأي و عبر وسائل الإعلام المختلفة للتصدي لأي مشكلة تعاني منها الإدارة المحلية [3] .

تعاني كذلك مؤسسات المجتمع المدني من عاجز حقيقي في التسيير الذاتي الذي يمنعها من القيام بدورها التحسيسي إتجاه المواطنين ، بسبب هيمنة الدولة و التدخل في أنشطتها للتأثير على قراراتها ، يتجلى ذلك من خلال تمويل الدولة لأغلب مؤسسات المجتمع المدني ، بإعتبار هذه الأخيرة غير قادرة على التمويل الذاتي بسبب القيود الواردة على حريتها في جمع التبرعات المالية ، الأمر الذي جعلتها تابعة في تمويلها للدولة مما أثر سلبا على إستقلالها و التأكد من نشاطاتها و مهامها بإستخدام مجموعة من الأدوات القانونية و السياسية لتشتيتها و إبعادها عن تحقيق أهدافها ، و جعل أدوارها تفتقد للفعالية لاسيما ما تعلق بإعطاء صيغة الشفافية للقرارات الإدارية ذات الشأن المحلي [4].

كذلك أغفل المجتمع المدني عن القيام بحملات التوعية و التهيئة التي يقدمها لمختبف الفئات الاجتماعية بغية توعيتهم و تحسيسهم بالمسؤولية لإختيار الطاقم الأمثل الذي يسير الإدارة ، كما لها دور

[1] مهرية سعيدة ، تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية (دراسة حالة بلدية حاسي بي عبد الله و بلدية الزاوية العابدية) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2003 ، ص 31 و 32 .

[2] خشمون محمد ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3] لعشاب مريم ،"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة لونيسي علي ، عدد 11 ، البليدة 02 ، ماي 2017 ، ص 202 .

[4] ثابتي بو حانة ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية و الرقابة (الواقع و الآفاق) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص 300 .

كبير فيضمن نزاهة العملية الانتخابية ، هذا من جهة و من جهة أخرى يقع عليه واجب حضور مختلف اللقاءات و التجمعات الانتخابية ، تسعى إلى مراقبة العمليات الانتخابية المحلية لتأكد من عدم إنحيازها إلى أي فصل سياسي أو حزبي معين ، و تستمر مشاركة حركات المجتمع المدني في العملية الانتخابية إلى غاية صدور نتائج الانتخابات [1] .

[1] لعشاب مريم ،"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة لونيسي علي ، عدد 11 ، البليدة 02 ، ماي 2017 ، ص 201 .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الإطار النظري للشفافية الإدارية إلى دراسة الشفافية و الوقوف عند هذا المصطلح ، فالمقصود بالشفافية الإدارية هو خلق مبدأ بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالقرارت و الأعمال متاحة و منظورة و مفهومة ، فهي ترتبط بعدة مفاهيم ذات علاقة من بينهما المساءلة و الشفافية فهي علاقة تبادلية بمعنى كلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة و العكس صحيح ، فالشفافية الإدارية تحظي بأهمية بارزة كونها تعمل على تقليل الغموض و تضمن حقوق الجمهور في الفهم و المعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات و الإطلاع عليها ، و من أجل تحقيق الوضوح و الشفافية في مختلف النشاطات الإدارية ، يتوجب وضع جملة من الآليات التي تتمثل في حق المواطنين في النشر و التبليغ ، و من خلال المبحث الثاني تضمنا الأساس القانوني و التاريخي للشفافية في المعاملات الإدارية التي جسدتها مختلف القوانين و التشريعات و المنظمات الدولية، نظرا لأهميتها ، و أهم المعيقات التي واجهتها المتمثلة في الإفراط في إستعمال السرية الإدارية و محدودية تطبيق الإعلام الإلكتروني و نقص الوعي لدى المواطنين و عدم قيام المجتمع المدني بدوره التحسيسي .

الفصل الثاني:

آليات تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية

يعتبر مبدأ الشفافية الإدارية من أرقى ما توصل إليه الفكر الإنساني القانوني ، فهي من المصطلحات الحديثة التي كانت محط إهتمام الكثير من المفكرين القانونيين ، فهي وسيلة لتسيير الإدارة العمومية و من ركائز البناء الديمقراطي لأية دولة في العالم ، و تعد مطلبا سابقا لكل فرد للمشاركة في الحياة العامة إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، كما تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا المبدأ لمحاولة اصلاح الأجهزة الإدارية لاسيما المحلية منها لتكون فعالة في التنمية المحلية .

من خلال دراستنا نحاول توضيح كيف نظم المشرع الجزائري مبدأ الشفافية و مدى مساهمته في تطوير الإدارة المحلية ، لذا خصصنا المبحث الأول لدراسة الآليات الرقابية لتعزيزالشفافية، و في المقابل يكشف المبحث الثاني عن مظاهر الشفافية في الجماعات المحلية.

المبحث الأول : الآليات الرقابية لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية.

من أجل مكافحة الفساد الإداري و ترسيخ مبدأ الشفافية في المعاملات الإدارية ، قام المشرع الجزائري بإنشاء آليات رقابية لتعزيز الشفافية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد الإداري ، و مجلس المحاسبة اللّذان تطرقنا إليهما في هذا المبحث .

المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد .

في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته قام المشرع الجزائري بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية بإستحداث هيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد التي كانت تعرف قبل التعديل الدستوري بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث عرفها في المادة 18 من القانون رقم 06 – 01 المعدل و المتمم المتعلق بالفساد بأنها : " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية " [1] ، و عرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها : " سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالإستقلالية الإدارية و المالية " [2] ، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها : " مؤسسة مستقلة " [3] ، و بذلك تكون السلطة العليا حاليا و الهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة ، و هي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي علي حساب النظام الإشتراكي [4] .

و بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري ل 2021 إستحدثت في الجزائر سلطة رقابية دستورية تحت تسمية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته [5] .

و بذلك يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها : مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة و الوقاية من الفساد و مكافحته .

[1] أنظر المادة 18 من القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم ، عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] أنظر المادة 202 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق .
[3] دستور 2020 ، المرجع السابق .
[4] غربي أحسن ، " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الأبحاث ، جامع 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 691.
[5] أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري 2021 ، المرجع السابق .

كما تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة و إستقلاليتها ، لذا نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على تحديد تشكيلة السلطة العليا عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم ، إذ من غير المعقول الإحالة على التنظيم في مسألة ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، لذا فإن النص على النظام القانوني للعضو في النص التشريعي نفسه ضمانة لإستقلالية السلطة و أعضاءها و تمكينهم من الأداء مهامهم دون الخضوع لأي ضغوط أو قيود أو تأثير من أي سلطة كانت [1] .

كما أن إحتكار جهة ما حتى و لو كان رئيس الجمهورية لسلطة إختيار و تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد يؤثر على إستقلالية السلطة و حيادها ، لذا يتعين على المشرع النص على تنوع جهات الإقتراح أو الإختيار للأعضاء ، و تعدد جهات التعيين ضمانا لإستقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقابة من الفساد و مكافحته ، كما أنه يتعين مراعاة عامل الخبرة و التخصص في الأعضاء و تدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي ، إذ يتعين أن تتضمن التشكيلة تمثيل مختلف الهيئات و الجهات المعنية ذات الصلة بإختصاص السلطة العليا حتي تعطي التشكيلة فاعلية أكثر ، حيث تعتبر الصفة الجماعية من العوامل المقوية للإستقلالية العضوية لأنها تساهم في خلق التوازن بين تأثير مصالح مختلفة و الجهات التي ينتمي إليها الأعضاء قبل تعيينهم ، ضمن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 [2]، نجد أنها نصت على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي تضم 07 أعضاء من بينهم رئيس الهيئة ، إلا أن تعديل المادة 05 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64 [3]، أحدث اللبس في تحديد تشكيلة الهيئة حيث تضمنت المادة 05 من التعديل النص على : " تضم الهيئة مجلس يقضة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء 06 يعينون بموجب مرسوم رئاسي ... " رغم وجود نص المادة 10[4] التي تضمنت النص على تشكيلة مجلس اليقظة و التقييم و هي نفس تشكيلة الهيئة ، إذ لم تحدد المادة 05 شروط لتولي العضوية و لا الجهة التي تقترح الأعضاء ما يعني أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية الجمع بين سلطة التعيين و

[1] غربي أحسن المرجع السابق ، ص 693 .
[2] أنظر نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 ، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 74 مؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 .
[3] أنظر نص المادة 05 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012 .
[4] أنظر نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64 ، المرجع نفسه .

الإختيار ، كما أنه لم يحدد القانون رقم 06 – 01[1] أي معيار يتم على ضوئه تعيين الأعضاء ، و هو ما يتعين على تداركه من قبل المشرع عند تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، إستنادا لنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 ، نجد أنها نصت على إختيار الاعضاء بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ، و المعروفة بتراهتها و كفاءتها .

من خلال هذا المطلب سنتعرف أولا على خصائص السلطة العليا في الفرع الأول و صلاحياتها من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : المهام الإستشارية و التحسيسية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد.

تكلف هذه السلطة العليا للشفافية بمجموعة من المهام ذات طابع إستشاري حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتجسيد مبادئ دولة القانون ، كما تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية ، و تعمل على توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، كما تقترح إضافة إلى ذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد ، و تقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة ، و بالإضافة إلى هذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، و عليه نتناول الدور الإستشاري للسلطة العليا أولا ثم الدور التحسيس ثانيا .

أولا : الطابع الإستشاري لدور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد .

تكلف هذه الهيئة بمجموعة من المهام ذات طابع إستشاري و توجيهي ، إذ أصبحت هذه السلطة بوجهها الجديد بديل عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية ، حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هذه الأخيرة بتجسيد مبادئ دولة القانون ، كما تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

يتحقق دور السلطة العليا للشفافية في متابعة قضايا الفساد و الكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها [2] ، عن طريق الوقاية منها و منعها ، و الذي يتوقف على نوعية الصلاحيات الموكلة لها التي تمكنها من إتخاذ التدابير الإدارية و الإجرائية ، و هذه الأخيرة تساعد على

[1] القانون رقم 06 – 01 ، المتعلق بمكافحة الفساد ، لمرجع السابق .

[2] خلف الله شمس الدين و سعد يحي درة ، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، ص 311 .

[2] بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحة في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، 2015 – 2016 ، ص 304 .

الكشف عن قضايا الفساد بممارستها لإختصاص البحث و التحري عنها و لاسيما و أن المشرع قد سخر لها كافة التسهيلات و أساليب التحري من أجل مباشرة هذا الإختصاص ، تتم عنلية البحث من طرف الهيئة من خلال مراجعة الأطر التشريعية و التنظيمية لجرائم الفساد [1] ، و بالتالي العمل على توجيه السلطات المعنية لتحسينها أو إلغاء الأحكام التي تحد من فعاليتها أو العمل على تعديلها ، على أن تقوم الإدارات سواء في القطاع العام أو الخاص بتمكينها من المعلومات و الوثائق اللازمة لتحقيق أهدافها .

ثانيا : الطابع التحسيسي لدور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد .

يعتبر دور التوعية و التحسيس من الوسائل الفعالة للوقاية من الفساد و آثاره السلبية ، و من ثمة كان ضروري وضع برامج تعمل على حث المواطن للإلتزام بالنصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تمنع الممارسات الغير قانونية في مجال الفساد [2] ، حيث حرص المشرع الجزائري أن تتولى الهيئة إعداد قواعد أخلاقيات المهنة من أجل مساعدت القطاعات العمومية على ضبط السلوكات الصادرة عن موظفيها ، و تعد أخلاقيات المهنة مجموعة من المبادئ و المعايير التي يستند إليها الموظف في ممارسة نشاطه و عمله ، و كذلك بترسيمها ضمن وثيقة رسمية تنتشر على شكل قانون يوزع على كافة الموظفيين [3] .

يتجسد دور السلطة العليا للشفافية التحسيسي و التوعوي للأشخاص و الهيئات العمومية من خلال سن القوانين ذات طابع تشريعي و أخرى ذات طابع تنظيمي من أجل الوقاية من الفساد ، بالتعاون من العديد من القطاعات العامة و الخاصة ، من أجل الوصول إلى إقرار هذه المبادئ التي تحكم الجانب الأخلاقي للمهنة و إقرار مسؤولية أثناء ممارسة الموظف لوظيفته ، كما تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بنوعية و تحسيس المواطنين بالعواقب الوخيمة الناتجة عن الفساد [4] .

و من هذا المنطلق يمكن القول أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من آلية الوقاية، لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد من خلال ما تقوم به من أعمال تتمثل في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و السهر على تنفيذها و متابعتها ، جمع و معالجة و تبيلغ

[3] عميري أحمد ، " أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد نموذجا ، مجلة البحوث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة تيارت ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 01 ، ص 68 .

[2] أكروف زهرة نريمان و روابح رحمة ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهاد ماستر ، أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بو عريريج ، 2021-2022 ، ص 41 .

[3] حوحو رمزي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، مخبر أثر الإجتهاد على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د.س .ن ، ص 77 .

4 ZOUAIMIA RACHD , les autorités administrative indépendantes est la régulation économique en Algérie, edition Houma, Alger , 2005 , p 20.

المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها أو وضعها في متناول الأجهزة المختصة ، المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلية الآخرين في مجال مكافحة الفساد ، متابعة و تنفيذ و نشرثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد ، إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال إختصاصها ، المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد ، جمع و مركزة و إستغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها ، التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الثاني : الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

تلعب السلطة العليا للشفافية دور رقابي مهم من المكافحة و الحد من الفساد شأنه شأن الهيئة الوطنية للفساد سابقا ، و تعتبر السلطة العليا لشفافية من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم إستحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري ، حيث منحت لها صلاحية الوقاية من الفساد و الحد منه ، و خول لها هذا المجال الدور الرقابي و الذي يتمحور في دراسة المعلومات ذات صلة بالفساد و الصلاحيات ذات الطابع التقريري .

أولا : دراسة المعلومات ذات صلة بالفساد .

تكلف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بجمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ، و النظر في مدى فعاليتها ، كما تضطلع بمهام متعلقة بإتخاذ بعض القرارات الإدارية منها :

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفو دورية و دراسة و إستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها [1] .

ثانيا : الصلاحيات ذات الطابع التقريري .

تختص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بسلطة إصدار القرارات التنظيمية و التداول بخصوص العديد من المسائل ، و المتمثلة في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من

[1] بواب بن عامر ، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020 ، مجلة دراسات الوظيفة العامة ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، العدد الثامن ، جوان 2021 ، ص 23 .

الفساد، إذ تقرر السلطة العليا الإستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية و التي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة و التي يتعين عليها التقييد بها [1] .

علما أن وضع الإستراتيجية الوطنية لم يكن من إختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و إنما كان دورها يتوقف على مجرد إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة إمكانية مخافة إقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة ، لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ بإقتراح الهيئة الوطنية [2] .

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إنفردت السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بصلاحية وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و بالتالي تقرر السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية و المكافحة ، أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية[3].

بعد قيام السلطة العليا للشفافية بالمهام السالفة الذكر ، يتعين عليها تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتعلق بالنشاطات ذات صلة بمجال مكافحة الفساد و تقييمها و إصدار توصيات و إقتراحات بصدى الوقاية من الفساد و مكافحته [4] ، يتعين أن ترد هذه التقارير بشكا علني و نشره في الجريدة الرسمية ، و إعلام الرأي بمحتواه إستنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 22 – 08 السايق الذكر[5] .

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة .

كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر قبل الإستقلال يشكل إمتدادا للنظام الفرنسي ، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي ، و لم تنشأ بعد الإستقلال مباشرة أي هيئة لتحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي ، كذلك بالنسبة لدستور 1963 لم يتضمن إلا على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي أرسلها السلطة التشريعية ، حيث أقر في المادة 28 منه بصلاحية الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام ، بينما حددت

[1] بوخضرة إبراهيم ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التفعيل ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي لتلمنراست ، الجزائر ، العدد 04 ، 2013 ، ص 154 .
[2] أكروف زهرة نريمان و روابح رحمة ، المرجع السابق ، ص 37 .
[3] بن عودة حورية ، المرجع السابق ، ص 39.
[4] حوحو رمزي ، المرجع السابق ، ص 42 .
[5] أكروف زهرة و نريمان روابح رحمة ، المرجع السابق ، ص 38 .

المادة 38 [1]منه الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها ، و المتمثلة في حق الإستماع إلى الوزاراء و حق التوجيه السؤوال الكتابي و الشفهي .

أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية ، لم يرد في هذا الدستور إطلاقا ما يفيد وجودا و كيفية ممارستها ، فالمشرع ترك مسألة تنظيم و ممارسة الرقابة المالية للجهاز التنفيذي ، أما من حيث التنظيم ، فإن المرسوم 63 – 127 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية [2] ، نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية ، و هي مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، الوكالة القضائية للخزينة ، و هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية ، و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي ، و تم التخلي عنها فيما بعد ، بصدور المرسوم : 71 – 259 المؤرخ في : 19 أكتوبر 1971 ، الذي ألغى أحكام المرسوم السابق و أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية، و قد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخزينة ، و هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية ، و لم يتطرق هذا المرسوم الأخير إلى وضعية مجلس المحاسبة و لجنة مراقبة المؤسسات العمومية [3] .

إستنادا إلى الدستور الجزائري لسنة 1976 نجده نص بأنه : " يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها ، و يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية ، شريطة أن يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس و طرق تسييره و جزاء تحقيقاته [4] .

من خلال نص المادة أعلاه ، المشرع الجزائري أنشأ مجلس المحاسبة بهدف الرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية الخاصة بالدولة و مؤسساتها ، و إشترط فيه رفع تقريرا مفصلا سنويا إلى رئيس الجمهورية ، و حدد تنظمه و سيره و إجراءات عمله بقواعد تنظيمية محددة قانونا .

في حين نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على أنه : " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و المرافق العمومية ، و يعد مجلس المحاسبة تقريرا

[1] انظر نص المادتان 28 و 38 من دستور 1963 ، المرجع السابق .
[2] انظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 63 – 127 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية ، المؤرخ في 19 أفريل 1963 .
[3] المرسوم التنفيذي رقم : 71 – 259 المؤرخ في : 19 أكتوبر 1971 ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، سنة 1963 .
[4] أنظر المادة 190 من الأمر رقم 76 – 97 ، المؤرخ في : 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج ، ع : 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

سنويا ، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، و يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة ، و عمله ، و جزاء تحقيقاته " [1]، و هو ما ذهب إليه أيضا المشرع في دستور 1996 [2] .

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أبرز التوقيت الذي تتم فيه رقابة المجلس و المتمثلة في الرقابة البعدية ، حيث يتضح إلى جانب ذلك بالرغم من عدم تصريحه ، بأن رقابة المجلس هي رقابة عليا نظرا لتخصصها بمجال رقابة أموال الدولة أي السلطات المركزية .

كل هذه العناصر التي ذكرها التعديل الدستوري لا تحدد بدقة طبيعة مجلس المحاسبة ، الأمر الذي حاولت الأوامر و المراسيم تحديده بناءا على نص التعديل الدستوري نفسه [3] .

في حين نص الأمر رقم 95 – 20 ، على أنه : " المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، يدفق في شروط إستعمال هيئات الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق إختصاصه ، و يحدد و يقيم تسييرها ، و يتأكد من مطابقة هذه عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها " [4] ، و بالتالي فإنه مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إله ، حيث يتمتع بالإستقلال الضروري ، ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله " [5] .

خصص المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس المحاسبة في تعديل الدستوري 2020 فصل مستقل عنونه بمجلس المحاسبة ، نظرا للدور الهم الذي تحتله رقابة إستعمال الأموال العمومية ، و مكنه من نشر تقريره من طرف رئيسه ، حيث نصت المادة 199 منه على أن : " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية ، تكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية، و المرافق العمومية ، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة "[6].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا ، أي أنه مؤسسة دستورية تأتي في أعلى هرم مؤسسات الدولة و الهيئات الدستورية ، فهو أعلى جهاز للرقابة المالية

[1] أنظر المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 ، المرجع السابق .

[2] تنص المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ قي : 28 نوفمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج.ع ، : المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، على أنه : يؤسس مجلس المحاسبة ، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية ، و المرافق العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة ، و عمله ، و جزاء تحقيقاته " .

[3] طوبال كتيبة ، مدى فاعلية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، مج 5 ، ع 02 ، 2020 ، ص 541.

[4] انظر نص المادة 02 من الامر 95 - 20 ،المؤرخ في 19 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.ع: 28 مؤرخة في 23 جويلية 1995 .

[5] انظر نص المادة 03 من الأمر 95 – 20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع نفسه .

[6] أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

الخارجية أو المستقلة ، يكلف بمراقبة الأموال العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، كما يساهم في تسيير الأموال العمومية و يضبط و ينظم عمله ، و جزاء تحقيقاته و كذا علاقته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش ، فضلا على أنه يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، و يحدد تنظيمه و سيره وفقا للقانون .

كما يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة فعلية و فعالة أثناء أداءه لإختصاصاته الرقابية كفلها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 95 – 20 و هي أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة و هم :

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية [1] ، إذ يضطلع بمجموعة من المهام التي خولها له القانون من تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء ، تولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الأمة و الوزير الأول و أعضاء الحكومة ، كما يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه[2] .

و يمارس هذا الأخير صلاحياته عن طريق القرارات و المقررات و التعليمات و الأوامر و المذكرات الإستعجالية و المبدئية ، كما يمكنه أن يعين موظفين و أعوان من القطاع العام تابعين و مختصين في التفتيش و الرقابة ، أو مارسوا وظائف متعلقة بالتسيير ، حائزين على شهادات جامعية ، يتمتعون بالخبرة في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة ، كمستشارين يكلفون بالصلاحيات تكون ظرفية من أجل مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه الرقابية ، بحيث لا يمكن لهم أن يشاركوا في ممارسة الصلاحيات القضائية للمجالس [3] .

- نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة [4] ، و مهام العمل على مساعدة و تنسيق أشغال المجلس و متابعتها و تقييم فاعليتها ، كما يمكن له رئاسة الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له [5] .

- رؤساء الغرف الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة [6] ، و تتولى

[1] أنظر نص المادة 03 من الأمر رقم 95- 20 ،المتعلق بمجلس المحايبة ، المرجع السابق .
[2] أنظر نص المادة 41 من الأمر 95 – 20 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع نفسه .
[3] أنظر نص المادة 07 من الأمر رقم 95 – 20 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع نفسه .
[4] أنظر نص المادة 04 من الأمر 95 – 20 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع نفسه .
[5] زغدود علي ، المالية العامة ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 77 .
[6] أنظر نص المادة 04 من الأمر رقم 95 – 23 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

هذه التشكيلة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم و يسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه [1] .

و يخطط رؤساء الغرف أعمال القضاة التابعين لغرفهم ، و ينشطونها و يتابعونها و ينسقونها و يراقبونها ، و بهذه الصفة يقومون بالتشاور مع رؤساء الفروع إقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي ، و يتأكدون من حسن التطبيق غرفتهم الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسير المؤسسة ، كما يتأكدون من جودة الأعمال المنجزة في غرفتهم ، و يسهرون على إستعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم ، إستعمالا رشيدا و فعالا ...و إذ تغيب رئيس الغرفة أو وقع له مانع يخلفه رئيس الفرع الأكثر أقدمية ، فإن لم يكن فالقاضي الأعلى رتبة [2].

- رؤساء الفروع يعينون بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة [3] ، حيث يسهرون على متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم ، و يسهرون على حسن تأديتها ، كما يشرفن عى مهام التحقيق و التدقيق التي يكلفون بها [4] ، و يتأكدون من حسن تحضير المقررين مهام الرقاية ، كما يسهرون على تنفيذها في الأجال المحددة في ظل إحترام برنامج التدقيق المقرر ، و يشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر إعداد حصائل نشاط فروعهم ، المرفقة بتقارير تقييمه عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة [5] .
- المستشارون و المحتسبون يعينون بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ، بعد إستشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة [6]، حيث يقومون بأشغال التدقيق و التحقيق أو الدراسة المستندة إليهم ، و يشاركون في إعداد إقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم السنوي ، و إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ، كما يدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة كل الغرف مجتمعة ، و أعمال غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و أعمال لجنة البرامج و التقارير [7] .

[1] أنظر نص المادة 44 من الأمر 95 – 20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .
[2] أنظر نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95 – 377 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.، ع : 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، المعدل و المتمم .
[3] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 95 – 23 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، المرجع السابق .
[4] أنظر نص المادة 45 من الأمر رقم 95 – 20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .
[5] أنظر نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 377 ، الذي يحدد الداخلي لمجلس المحاسبة المعدل و التمم ، المرجع السابق .
[6] أنظر نص المادة 06 من الأمر رقم 95 – 23 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، المرجع السابق .
[7] أنظر المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي 95 – 377 ، الذي يحدد الداخلي لمجلس المحاسبة المعدل و التمم ، المرجع السابق .

- الناظر العام و النظار المساعدون يعينون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة ، و ذلك بإقتراح من الوزير الأول [1] ، و يكلف على مستوى مجلس المحاسبة في الجزائر بمهمة النيابة العامة ، يساعدة نظار مساعدون [2] ، إذ يسهر هذا الأخير على تقديم الحسابات بإنتظام ، و يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، كما يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة و يتأكد من مدى تنفيذ أوامرهن ، كما يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية و يتبع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسالها لها [3] ، و يساعد هذا الأخير 03 إلى 06 نظار مساعدين يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة ، و ناظر مساعد 01 إلى 02 ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات إختصاص إقليمي ، فهو يملك السلطة على النظار المساعدين [4] .

كذلك يوجد المستخدمون المساعدون إضافة إلى الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة على مستوى المجلس، هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين ، فهم موظفون من مختلف الأسلاك و الأصناف، يتم توظيفهم على حسب إحتياجات المجلس و يتولون الأعمال الغير قضائية للمجلس ، حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين و لكتابة الضبط ، و تسيير مالية المجلس و مستخدميه و وسائله المادية [5] .

الفرع الأول : دور مجلس المحاسبة القضائي و الإستشاري في مكافحة الفساد .

نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة ، فإن مجال تدخله عرف تعديلات منذ إنشاءه سنة 1980، حيث عدل مجال تدخله سنة 1992 ، 1995 ، 2010 ، إنطلاقا من التعديل الأخير فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشمل رقابة :

- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق العمومية التي سترى عليها قواعد المحاسبة العامة .
- الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى ، بصفة مشتركة أو فردية ، مساهمة بأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة .

[1] أنظر نص المادة 05 من الأمر رقم 95 – 23 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع السابق .
[2] أنظر نص المادتين 32 و 33 من الأمر رقم 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .
[3] أنظر نص المادة رقم 43 من الأمر رقم 95 – 23 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، المرجع السابق .
[4] أنظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 95 – 377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المعدل و المتمم ، المرجع السابق .
[5] مسعي محمد ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر ، 2003 ، ص 148 .

- الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات ، مهما يكن وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الإقليمية الأخرى جزءا من رأس مالها [1] .
- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الإجتماعيين .
- نتائج إستعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة ، أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى ، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها .
- إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني [2] .

الفرع الثاني : إختصاصات مجلس المحاسبة.

بموجب الأمر 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، أصبحت هذه المؤسسة الرقابية الدستورية تتمتع بالإستقلالية و تكلف بالرقابة البعدية [3] ، و تتمتع بإختصاصات متعددة ، منها إختصاصات إدارية و قضائية و أخرى إستشارية .

أولا : الإختصاصات القضائية .

تتمثل الإختصاصات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في :

أ / مرجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبية العموميين :

و هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و المنصوص عليها في الفصل الثالث في المواد 74 إلى 86 من الأمر 95 – 20 المعدل و المتمم [4] .

فضلا عن رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبية العموميين و مراجعتها ، و ذلك بصريح نص المادة 74 من المرسوم رقم 95 – 20 السالف الذكر الذي جاء فيها " يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها " [5] ، و من المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات

[1] جمل سليمان ، الإستراتيجية الجزائرية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر ، أطروحة دكتوراه 2018- 2019 ، المركز الجامعي بالبيض ، ص 100.

[2] الدكتور فريجة حسين ، مقال بعنوان المجتمع الدولي و مكافحة الفساد ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 05 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د.س.ط.ص ، ص 46 .

[3] أنظر المادة 192 من الدستور المعدل و المتمم بالقانون 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016 ، الصادر في ج.ر.ج.ج.ع ، العدد 14 لسنة 2016 .

[4] أنظر المواد من 75 إلى 86 من الأمر 95 – 20 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم .

[5] أنظر نص المادة 74 من الأمر 95 - 20 ، المرجع السابق .

التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات الموصوفة فيها و مدى تطابقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها " .

و في مجلس المحاسبة عند الإقتضاء بالتدقيق في الحسابات و الوثائق الثبوتية المرتبطة بها ، يتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معلياناته و ملاحظاته و الإقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه ، و تشير المادة 88 من الأمر رقم 95 – 20 السالف الذكر ، إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعينة إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة المداومة للنظر و البث فيه بقرار نهائي ، إذ لم تسجل فيه أي مخالفة على عائق المحاسب و بقرار مؤقت في الحالة العكسية [1] .

و في الحالة الأخيرة يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب المالي و له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة ، مرفقة عند الإقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته مع إمكانية تمديد أجل شهر بطلب معلل من المحاسب المالي المعني [2] .

ب / رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالي :

الهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات و التصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجمع مراحلها و الرقابة على عمليات الأنفاق بكل خطواتها إبتداءا من ربط النفقة و تصفيتها و الأمر بالصرف و الدفع الفعلي و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية[3] .

و تجد هذه المراقبة سندها في المادة 02 الفقرة الثانية من الأمر 95 – 20 المعدل و المتمم ، حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي : " و بهذه الصفة يدقق في شروط إستعمال و تسيير الموارد و الوسائل العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق إختصاصه ، و يتأكد من مطابقة عملياتها المحاسبية و المالية للقوانين و التنظيمات المعمول بها " [4] .

[1] أنظر نص المادة 88 من الأمر رقم 95 – 20 ، مرجع نفسه .
[2] تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، الجزائر ، ص 330.
[3] هنان مليكة و بواب بن عامر ، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد خلال التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة نور البشير بالبيض ، 2021-2022 ، ص 31 .
[4] أنظر المادة 02 من الفقرة الثانية من الأمر 95 - 20 ، المرجع السابق .

و قد خصص لها المشرع فصلا كاملا أيضا و هو الفصل الرابع من الباب الثالث و هذا في المواد من 87 إلى 101 من الأمر 95 – 20 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المحاسبة ، و الذي ورد فيه على أنه: " يتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية "[1] .

و تعتبر قواعد مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تسري على إستعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية . و تتمثل هذه الأخطاء و المخالفات فيما يلي :

- خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات .
- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .
- فهم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا ما في الإعتمادات و إما تغيير للتخليص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .
- الرفض الغير مؤسس للتأثيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابية القبلية ، أو التأثيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .
- عدم إحترام أحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالمحاسبات و سجلات الجرد و الإحتفاظ بالوثائق و السندات الثبوتية .
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة .
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع إقتطاع من المصدر في الآجال و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بصفة متأخرة لأحكام القضاء .
- الإستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع نفقات على أسس غير قانونية أو تنظيمية .
- أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

[1] أنظر المواد من 87 إلى 101 من الأمر 95 - 20 ، مرجع نفسه .

- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة أو الهيئات العمومية .
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه [1] .

و كل مخالفة لتلك الأحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات بغرامة ، على ألا تتعدى تلك الغرامة إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ الخطأ .

ثانيا : الإختصاصات الإستشارية .

يمكن أن تلجأ بعض الهيئات إلى إستشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع [2] :

في مشروع قانون ضبط الميزانية و يحرر تقرير خاص بذلك ، يلحق بالمشروع : فمجلس المحاسة يقدم رأيه فيما يخص المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية ، على أساس أن له دراية واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية ، و التي إكتسبها عن طريق المهمات الرقابية التي يقوم بها، لاسيما فيما يخص مراقبة الحسابات المحاسبين العموميين الموكلة لهم بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها ، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها ، كما أنه يستقبل جميع الحسابات الإدارية و حسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الآمرون بالصرف و المحاسبين العموميين[3].

و في هذا الإطار تكلف الغرف بإعداد مذكرات قطاعية تدون فيها المعلومات الضرورية الخاصة بكل القطاعات التي تدخل ضمن مجال تدخلها ، و طبقا لتوجيهات المنهجية العامة و الخاصة المقررة لإعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ، و بعد إعداد هذا التقرير يرسل إلى الحكومة مرفقا بمشروع القانون الخاص بذلك و التي تقوم بإرساله إلى الهيئة التشريعية [4] .

ثالثا : الإختصاصات الإدارية.

تتمثل هذه الإختصاصات التي يقوم بها مجلس المحاسبة أساسا في رقابة نوعية التسيير ، فلقد ورد النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، حيث جاء بعنوان رقابة نوعية التسيير ، وتتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي :

[1] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، 2020- 2021 ، ص 546 – 547 .

[2] ساحل محمد ، المالية العامة ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 293 .

[3] هنان وهيبة مليكة و بواب بن عامر ، المرجع السابق ، ص 31 .

[4] سويقات أحمد ، " مقال بعنوان مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر، العدد 14 ، أكتوبر ، 2016 ، ص 166 .

- تقييم شروط إستعمال الهيئات و المصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 إلى 10 من ألأمر 95 – 20 السالف الذكر ، الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الوسائل المستعملة .
- تقييم قواعد تنظيم و عمل الهيئات الخاضعة لرقابته ، و يتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ، و في هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات و المصالح العمومية .
- يراقب شروط و منح إستعمال الإعانات و المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية و البلدية و كذا المرافق و الهيئات العمومية التي تخضع لرقابته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول ، و ذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط الازمة لتمنح تلك المساعدات و الإعانات المالية و مطابقة إستعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها و التي يتم تحديدها مسبقا .
- التأكد من مدى إتخاذ الهيئات و المصالح المستفيدة من المساعدات على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات و الوفاء بإلتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات ، و في كل الأحوال فمجلس المحاسبة سعى من وراء القيام بهذه الرقابة إلى تجنب إستعمال تلك الجهات للضمانات التي تكون قد منحتها .
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات المذكورة في صلب نص المادة 12 من الأمر 95 – 20 السالف الذكر ، إنطلاقا من الموارد التي تم جمعها ، مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية [1].
- تقييم المخططات و البرامج التي قامت بها الهيئات و المؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي و المالي من أجل تفادي النقائص المسجلة و تصحيح الأخطاء المرتكبة من أجل تحقيق الهدف المشود[2].

و حتى تكون لهذه التقيمات و الدراسات فعالية ، يترتب على مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على تلك المعاينات و الملاحظات و التقييمات و إرسالها إلى السلطات المعنية و الهيئات الوصية ، من أجل الإجابة على تلك الملاحظات في الأجل المحدد ، و بعد تلقي الردود يقدم مجلس المحاسبة تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و التعليمات و الإقتراحات التي من شانها أن تساهم في تحسين مردودية و فعالية تلك الهيئات ، و يرسلها إلى المسؤولون عنها و إلى السلطات السلمية و الوصية عنها ، و اللذين يقومون بدورهم بتبليغها إلى الهيئات المعنية مع إخطار مجلس المحاسبة بذلك [3] .

[1] أنظر نص المادة 12 من الأمر 95- 20 ، المرجع السابق .
[2] هنان مليكة و بواب بن عامر ، المرجع السابق ص 35.
[3] سويقات أحمد ، المرجع السابق ، ص 168.

المبحث الثاني : مظاهر الشفافية على مستوى الجماعات المحلية كنموذج .

تعتبر الجماعات المحلية الواجهة الأولى لعلاقة الإدارة بالمواطن ، فمن أجل تعزيز هذه العلاقة كرس المشرع الجزائري تطبيق الشفافية على المستوى المحلي ، و من خلال هذا المبحث سنتعرف على مظاهر تكريس الشفافية على مستوى البلدية و على مستوى الولاية .

المطلب الأول : تكريس الشفافية على مستوى الولاية .

نصبنا هذا المطلب على الشفافية في الإدارة العمومية على ضوء أحكام القانون 12 / 07 المتعلق بالولاية، و دور المجالس المنتخبة في تكريس مبدأ الشفافية .

الفرع الأول : دور المجالس المنتخبة في تكريس الشفافية .

تمثل المجالس المحلية المنتخبة تجسيدا مباشرا لنظام اللامركزية الإدارية ، و يقصد باللامركزية الإدارية : نظام يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و بين هيئات إدارية إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بسبب إكتسابها للشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الوقائية من قبل السلطة المركزية .[1]

و يعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنها : " توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة ، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستهل لوظيفتها الإدارية تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية ."[2]

و تعرف أيضا بأنها طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة ، تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية و بين هيئات محلية منتخبة تباشر إختصاصاتها في هذا المجال لتأمين الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية .[3]

فالجماعات المحلية باتت تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو و تلبية حاجات الأفراد و هو ما لا يمكن أن تقوم به الإدارة المركزية بمفردها و من ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية و ضرورة الإستعانة بالمجالس المنتخبة لبعث مرونة في التسيير و محاولة إيجاد الطريقة المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال و ناجح يسمح بالإستعمال الأمثل للموارد سواء كانت مادية أو بشرية[4] .

[1] بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ص 09 .
[2] الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 71.
[3] ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، التنظيم الإداري ، الطبعة الثانية ، منقحة و مزيدة ، 2001 ، ص 56 .
[4] يوسف أزروال ، الحكم الراشد بين الأسس النظري و آليات التطبيق ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 22 .

لذلك قامت العديد من الدول بتعديل تشريعات الإدارية المحلية تكريسا لمبدأ الشفافية ، لطالما كانت المجاس المحلية مشكلة وفق نمط الإنتخاب ، فإن ذلك سوف يفسح المجال للمواطنين لتجسيد مبدأ الشفافية من خلال ممارسة حق الإنتخاب و الترشح ، خاصة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد إعتبر المجالس المحلية منبرا للديمقراطية من خلال تمكين الشعب من المشاركة في تسيير شؤون الدولة على المستوى المحلي [1] .

و هنا تكون نقطة الإلتقاء بين اللامركزية من جهة و مبدأ الشفافية من جهة أخرى و كلاهما من مؤشرات الحكم الراشد ، كما أن زيادة حجم إختصاصات ، المجالس المحلية المنتخبة أهم مؤثر على كبر شأن الإدارة المحلية و إزدياد دورها و فعاليتها في النظام الإداري للدولة و من ثمة تكريسها لآليات الحكم الراشد [2] .

فضلا عن ذلك تكفل اللامركزية الإدارية قدرا من العدالة ، حيث تضمن تقريب الإدارة من المواطن كما تكفل تبسيط الإجراءات بحجم إمكانية البث في كثير من القرارات على المستوى المحلي ، و هنا أيضا تبرز العلاقة بين الامركزية الإدارية التي تعتمد أساسا على المجالس المنتخبة و آليات الحكم الراشد [3] .

الفرع الثاني : مبدأ الشفافية في قانون 12 – 07 .

تضمنت المادة الأولى من القانون 12 - 07 ضمن فقرتها السادسة شعارا جديدا و هو " بالشعب و للشعب " [4] ، و هذا الشعار يفرض فتح المجال أمام الشعب للمشاركة في تسيير شؤون الولاية و المساهمة في تحقيق التنمية المحلية و كذا فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى الولائي لتحقيق التنمية المحلية ، خاصة و أن أغلب الدراسات أجمعت على أن تحقيق أبعاد التنمية المحلية لا يكون إلا عن طريق تفعيل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية [5] .

كما نصت المادة 12 من القانون 12 – 07 المتضمن قانون الولاية على أنه : " للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة مداولة في الولاية "[6].

[1] قلاتي عبد الكريم ، الاستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد و التنمية المستدامة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23، جويلية ، 2009 ، ص 53 .

[2] بن براهيم نور الدين ، الشراكة بين المجتمع المدني و الحكم الراشد ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 فيفري 2007 ، ص 189 .

[3] بن براهيم نور الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 191.

[4] أنظر المادة الأولى من القانون 12 – 07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12.

[5] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .

[6] أنظر المادة 12 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه.

نص قانون الولاية رقم 12/ 07 بدوره أيضا في المادة 109 على ما يلي : " يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة ، يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية [1] ، من خلال هذه المادة نستنتج أن الوالي يقدم تقرير سنوي مفصل عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي ، و يتم مناقشته و يمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع للسلطة الوصية (وزارة الداخلية) .

كما صرح قانون الولاية رقم 12 / 07 أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي [2] ، يبقى هذا الحق مقيد بإستثناءات الواردة على مبدأ الإطلاع على الملفات من طرف الجمهور و تشمل الوثائق التي تمس بمايلي :

- أسرار المداولات الحكومية و السلطات المسؤولة المنتمية للسلطة التنفيذية .
- سر الدفاع الوطني و السياسة الخارجية .
- العملة أو القرض الوطني .
- أمن الدولة و الأمن العام .
- سير الإجرءات المتخذة أمام الجهات القضائية أو سير الأعمال التمهيدية لهذه الإجراءات ، إلا بترخيص من السلطة المختصة [3] .

إلى جانب قانون الولاية رقم 12 / 07 هو بدوره لم يغفل عن تجسيد حق الحصول على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي ، و السماح للمواطنين بالحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته لكن مع مراعاة الحياة الخاصة و سرية الإعلام و النظام العام [4] .

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية ، خاصة و أن المشرع قد تبنى أسلوب الإنتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد ، ألا و هو مبدأ الشفافية من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار .

تبرر ضرورة الوصول إلى المعلومات التسهيل و السماح للمواطنين بالحصول على مداولات و مستخرجات المجالس الشعبية المحلية ، كما تمكنهم من المشاركة في إتخاذ القرارات الخاصة بهم ، ما

[1] أنظر نص المادة 109 من قانون رقم 12 /07 ، يتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .
[2] راجع نص المادة 32 من قانون رقم 12 / 07 ، يتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .
[3] حميدي مريم ، " دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015 ، ص 152.
[4] أنظر نص المادة 130 من قانون رقم 10 / 07 ، يتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

يسمح تفعيل الرقابة الشعبية من جهة و تكريس الشفافية و العمليات في تسيير الأجهزة المحلية من جهة أخرى ، و التأثير على الأخطاء بهدف تصحيحها .

و نصت كذلك المادة 27 من القانون 12- 07 على أنه " يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات و يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره "[1] ، و يقصد بمصطلح " شخص غير عضو " المواطن ، أي أن جلسات المجلس الشعبي الولائي مفتوحة و بإمكان المواطنين حضورها .

كما يتجلى مبدأ الشفافية من خلال جملة من الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية بمختلف أبعادها سواء الاقتصادية أو الإجتماعية أو البيئية أو الثقافية ، و هو ما يتجلى من خلال المواد من 73 إلى 100 من القانون 12 / 07 ، حيث يقوم المجلس بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [2] ، كما يساعد في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه [3] ، و يعدد مخططا للتنمية [4] ، و يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الإقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإيداع في القطاعلات الاقتصادية و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار [5].

و يساهم المجلس أيضا في برامج ترقية التشغل [6] ، كما يشارك أيضا في إنشاء الهياكل القاعدية و الثقافية و الرياضية و الترفيهية و حماية التراث التاريخي و الثقافي و الفني [7] .

المطلب الثاني : تكريس الشفافية على مستوى البلدية .

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في قانون 10 / 11 المتعلق بالبلدية و هذا من أجل أن يتمكن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مظاهر الشفافية في قانون البلدية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فتطرقنا من خلاله إلى مظاهر الشفافية المتعلقة بحل مشاكل المواطنين و تحسين ظروفهم .

[1] أنظر المادة 27 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه.
[2] أنظر المادة 75 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه.
[3] أنظر المادة 78 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه.
[4] أنظر المادة 80 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .
[5] أنظر المادة 83 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .
[6] أنظر المادة 93 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .
[7] أنظر المادتين 97 و 98 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه .

الفرع الأول : مظاهر الشفافية في قانون البلدية 11 – 10 .

تعتبر البلدية طبقا لنص المادة 02 من القانون الساري المفعول رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنها " هي القاعدة الإقليمية اللامركزية [1]، فسعى المشرع من خلالها إلى تكريس مبدأ الشفافية الإدارية، حتى إن لم يستعمل مصطلح الشفافية بصريح العبارة و لكنه تبنى عدة آليات و طرق يمكن من خلالها إرساء هذا المبدأ في الإدارة المحلية ، و ذلك بفتح سبل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى البلدي ، يتجسد عن طريق المجلس المنتخب و تتمثل المشاركة في تجسيد الحوار و الإتصال المباشر بين المواطن و الإدارة لتوجيه و تسيير الشؤون المحلية على نحو يخدم الجماعة .[2]

كما يتحقق مبدأ الشفافية عن طريق إشراك أكبر قدر ممكن من الموطنين أصحاب الكفاءات و الفنيين الفاعلين في المجتمع ، و إيجاد أليات الكفيلة و تحفيز المواطنين على المشاركة في التنمية المحلية ، تجسيدا لذلك نجد الباب الثالث من قانون البلدية يعكس توجه المشرع الجزائري إلى تفعيل دور المواطن المحلي و خلق الإطار الملائم للمبادرة المحلية المحفزة للمشاركة .[3]

قصد تكريس الشفافية في التسيير المحلي و إعلام المواطنين بما يجري في البلديات و الولايات ، و تفعيل الرقابة الشعبية المحلية ، نجد المشرع الجزائري أقر في القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية، على تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا أمام المواطنين ، حيث نص في المادة 11 من القانون السالف الذكر في الفقرة الثالثة " كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرضا عن نشاطه السنوي أمام المواطنين " [4] ، بهذا المفهوم يسمح للمواطنين بالبقاء على دراية بشؤون بلديتهم [5] ، و المساهمة في تكريس شفافية التسيير على مستواها ، بمحاولة منع التجاوزات و الخروقات الممكن وقوعها [6] .

مما يلزم على رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرضا سنويا و بالتالي فإنه يعد إجراء مهم لأنه يسمح لممثلي الشعب بممارسة سلطتهم الرقابية و يفتح المجال للإستفسار حول أي مسألة تهم البلدية ، لكن قانون البلدية أغفل عن ذكر الكثير من التفاصيل التي مآدها عدم التطبيق الحقيقي و الفعال لهذا

[1] المادة 02 من قانون 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[2] بركة آسيا و حمدوش كهينة ، آليات تطبيق مبادئ الحكومة و دورها في تحسين آداء الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017 ، ص 88.

[3] بلعربي نادية ، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 24.

[4] أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 11 / 10 ، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[5] رويحي نور الهدى ، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية (البلدية في إطار القانون 11 / 10) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورا ، فرع دولة و مؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ببن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 ، ص 66 .

[6] **ZOUAIMIA R**ACHID , les autorites de régulation indépandantes face aux exigence de la gouvernement , Alger , 2013 , p 18.

الإجراء ، مما ينبغي أنه ترك السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي لإعداد العرض السنوي و عرضه على المجلس .

المشرع الجزائري لم يحدد متى يقدم هذا التقرير ، فهل يقدمه رئيس الجهاز التنفيذي في كل دورة من دورات المجلس أو مرة في كل سنة في العهدة الانتخابية ؟ كما لم يوضح إجراءات و قواعد تقديم هذا التقرير ، هل ينتهي بتصويت ؟ أم مجرد عرض لحصيلة عمل الجهاز التنفيذي ، هدفه إعلام المواطنين فقط ؟ .[1]

إضافة إلى المادة 22 الفقرة الأولى منه التي تنص على : " يلصق مشروع جدول أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات أو في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور " [2] ، هذا تكريسا لمبدأ الشفافية حاول المشرع من خلاله إزالة السرية التي تعتري النشاط الإداري ، و جعل العلنية مبدأ عاما في جلسات المجلس الشعبي البلدي إذ أنها تكون مفتوحة على كل مواطن معني بموضوع المداولة [3] .

كما يحدد المرسوم التنفيذي 16-190 كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و قرارات البلدية ، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 14 الفقرة الثانية من قانون البلدية ، حيث تنص المادة 02 من المرسوم 16-190 على ضرورة إتخاذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لتمكين المواطن من الإطلاع على كيفية تسيير شؤون المحلية و تسهيل إعلامه ، من أجل بلوغ ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على وجوب إستعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة ، قصد ضمان نشر و تبليغ قرارات البلدية ، كأن يتم ذلك من خلال إنشاء صفحات الويب و إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات و تبليغها للجمهور [4] .

يعد الإطلاع على مستخرجات المداولات و كذا قرارات البلدية أحد أهم و أبرز أدوات لتسيير المجالس الشعبية المنتخبة ، التي يكون العمل من خلالها على تكريس الإستقلالية و إضفاء الشفافية على

[1] بوشامي نجلاء ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 (أداة لديمقراطية المبدأ و التطبيق) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص 132 .

[2] انظر المادة 22 من قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د ، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[3] علاوة حنان ،" فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 458.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-190 ن مؤرخ في 30 جوان 2016 ، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 41 ، صادر في 12 جويلية 2016.

التسيير المحلي ، وتستطيع من خلالها البث و التقرير في المهام المخصصة له وفقل للقوانين و التنظيمات تحقيقا لمبدأ الجماعية في التسيير [1] .

كما قد نص المشرع الجزائري على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات البلدية ضمن نص المادة 14 من قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية [2]،

و تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 16 / 190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات و مداولات المجالس الشعبية المحلية و قرارات البلدية ، نص في المادة الثانية (02) منه على ما يلي : " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية " [3] ،على هذا الأساس يجب على المجلس الشعبي البلدي تطوير كل دعائم الرقمية الملائمة .

إلى جانب حق الإطلاع على مستخرجات المداولات ، حول المشرع الجزائري كذلك للمواطن المحلي حق الإطلاع على قرارات البلدية التي تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا للمداولات في حد ذاتها ، و يتم الإطلاع حسب المادة الرابعة 04 من المرسوم التنفيذي 16 / 190 ، عن طريق توجيه طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يتضمن المعلومات الشخصية الخاصة به، عنوانه سواء شخصا طبيعيا أو معنويا ، العناصر التي تساعد في تحديد الوثيقة المطلوبة ، في حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة تساعده إدارة البلدية في ذلك و لا يتوجب على طالب الإطلاع أن يذكر تبريرات لطلبه [4] .

كما يمكن الإطلاع على قرارات البلدية مجاني و يتم داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني ، كما ألزمت نفس المادة من المرسوم التنفيذي 16 / 190 البلدية بتخصيص فضاء لهذا الغرض و تجهيزه بوسائل النسخ اللازمة [5] .

يتوجب على مصالح البلدية حسب المادة 05 من المرسوم السالف الذكر ، معالجة طلب الإطلاع على قرارات البلدية في آجال معينة تتراوح بين يوم و خمسة أيام حسب تاريخ القرار ما إذ صدر في السنة

[1] ملياني صبيحة ، الجماعات المحلية بين الإستقلالية و الرقابة (دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 ، ص 37 .

[2] انظر نص المادة 14 من قانون رقم 11 / 10 ، يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[3] أنظر نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي 16 / 190 ، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، المرجع السابق .

[4] أنظر نص المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي 16 / 190 ، مرجع نفسه .

[5] انظر نص المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي 16 / 190 ، مرجع نفسه .

الجارية أو السنوات السابقة [1] ، كما أشارت المادة 26 من قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية، أن جلسات المجلس الشعبي علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و كل مواطن معنى بموضوع المداولة [2].

تبرر ضرورة الوصول إلى المعلومات التسهيل و السماح للمواطنين بالحصول على مداولات و مستخرجات المجالس الشعبية المحلية ، كما تمكنهم من المشاركة في إتخاذ القرارات الخاصة بهم ، ما يسمح تفعيل الرقابة الشعبية من جهة و تكريس الشفافية و العمليات في تسيير الأجهزة المحلية من جهة أخرى ، و التأثير على الأخطاء بهدف تصحيحها .

منح المشرع الجزائري للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجالس المحلية ، من خلال إعتراف المادة 14 الفقرة الثانية من قانون البلدية رقم 11 / 10 ، " يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة من مستخرج مداولات المجلس الشعبي البلدي قد تكون كاملة أو جزئية على نفقته "[3] .

فالوصول إلى قرارات البلدية يتم بناء على طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات ، و يجب أن يكون لطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة ، و هو ملزم بتقديم التبريرات لطابه و إنجاز نسخ بوسائله الخاصة [4] ، و يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة [5] .

كذلك المادة 10 من نفس المرسوم التي تصرح : " أن يكون قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرفض مكتوبا و عدم الإكتفاء بالصمت ، كما يجب أن يكون هذا القرار معللا حتى يسهل الطعن فيه أمام القضاء " [6] ، و بالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم السالف الذكر نجدها أنها منعت صاحب الطلب من إستعمال نسخ قرارات البلدية للتشهير أو نشرها أو لأغراض تجارية أو دعائية [7] .

كما خول القانون لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إنشاء لجان مؤقتة قصد تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية و سبل مشاركة المواطنين على المستوى المحلي ، و تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا بمهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية و غيرها ، فالحقيقة أن اللجان الخاصة و إن كانت أمرا عرضيا في حياة المجلس الشعبي

[1] لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي 16 / 190 ، المرجع نفسه .
[2] راجع نص المادة 20 من القانون رقم 11 / 10 ، يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .
[3] راجع نص المادة 14 من قانون رقم 11 / 10 ، يتعلق بالبلدية المرجع السابق .
[4] انظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي 16 / 190 ، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارت البلدية ، المرجع السابق .
[5] انظر المادة 09 ، من مرسوم تنفيذي 16 / 190 ، مرجع نفسه .
[6] انظر المادة 10 ، من مرسوم تنفيذي 16 / 190 ، مرجع نفسه .
[7] لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 11 ، من مرسوم تنفيذي 16 / 190 ، مرجع نفسه .

البلدي و لا تنشأ إلا قليلا ، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في الكشف عن الحقائق أو المعلومات لها وثيق الصلة بإختصاصات المجلي الشعبي البلدي [1] .

من هنا نستنتج حق الحصول على مستخرجات مداولات المجالس المحلية يعد بمثابة خطوة هامة لإضفاء الشفافية و إعطاء فرصة لمشاركة المواطنين من خلال منحه حرية الوصول إلى مصادر المعلومات بأسلوب معلق و واضح ، مما يؤدي إلى خلق علاقة متينة بين الإدارة و المواطن و وضع حد لتعسف هذه الأخيرة .

الفرع الثاني : مظاهر الشفافية المتعلقة بحل مشاكل المواطنين و تحسين ظروفهم .

لا تقتصر الشفافية في قانون البلدية على ما هو متعلق بمداولات المجلس الشعبي البلدي ، و إنما يتعدى ذلك إلى ما هو متعلق بحل مشاكل المواطنين و تحسين ظروفهم المتمثلة أساسا في تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة ي العملية السياسية و كذا الإستعانة بأهل الخبرة و المعرفة .

أولا : تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في الحياة السياسية .

لا يمكن تصور ديمقراطية تشاركية دون منح رئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في الحياة السياسية ، و يتجلى ذلك في إشراك المجتمع المدني بأطيافه في تسيير الشأن المحلي و منحه دور لرسم السياسات العامة و إبداء رأيه و طرح إ،شغالاته على المؤسسة التشريعية متى تكون النصوص القانونية معبر عن أرائه و حاملة للحلول المناسبة لإنشغالاته و طموحاته و حتى آليات و طرق مشاركته و ممارسته لضمان الشفافية و الرقابة على المستوى المحلي [2] ، و عليه يصبح المواطن له من الخبرة ما يكفيه لممارسة الديمقراطية التشاركية عن وعي و إدراك .

ثانيا : الإستعانة بالخبراء .

تعتبر الإستشارة أرضية صلبة للنقاش و الحوار المستمر و الخروج بقرارات صائبة ، حيث تنص المادة 13 من القانون 11 – 10 ، أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بصفة إستشارية بكل شخصية محلية و بكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بغية تقديم مساهمة لأعمال المجلس أو في أعمال لجانه ، و ذلك بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطهم ، إذن المشاركة هنا تقتصر على ذوي الخبرة و التجربة بغية الإستفادة منهم في أعمال المجلس و يبقى الأمر إختياريا بين يدي رئيس المجلس الشعبي البلدي .

فإشراك المواطنين في إتخاذ القرارات، هي أداة لتحقيق الديمقراطية التشاركية في القرارات الإدارية و إكسابها الشرعية الضرورية من خلال تحميل المواطنين مسؤولية المشاركة فيها ، حيث يتضمن

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 192 – 196 .

[2] سويقات الأمين ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، 2017 ، العدد 17 ، ص 247 .

موضوع الإستشارة خيارات التنمية ، بذلك لا يكون هناك مشاريع و لا برامج تنمية إلا بعد إستشارة مواطني البلدية و المعنيين الأولين بها وفقا لإحتياجاتهم ، هذه التقنية تستعملها العديد من الدول الأوربية، و أثبتت نجاعتها إن تجسدت فعلا في الواقع ستعطي لمشاركة المواطنين بعد آخر ، و للأ'مال الإدارية فعالية و مشروعية أكثر [1] .

[1] رويحي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 67 .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في الفصل التطبيقي للشفافية في الإدارة العمومية إلى أهم آليات الرقابية لتعزيز مبدأ الشفافية، المتمثلة في السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد الإداري التي عرفها المؤسس الدستوري على أنها مؤسسة مستقلة تم إستحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها المشرع الجزائري ، لها مهام إستشارية و أخرى تحسيسية ، كما تلعب دور رقابي مهم في مكافحة الفساد و الحد منه ، و مجلس المحاسبة الذي خصص به المؤسس الدستوري فصل مستقل عنونه بمجلس المحاسبة ، نظرا للدور المهم الذي تحتله رقابة إستعمال الأموال العمومية ، له إختصاصات قضائية و إستشارية و إدارية ، كذلك كما سلطنا الضوء على أهم مظاهر تكريس الشفافية على مستوى الجماعات المحلية ، بدءاً بدور المجالس المنتخبة في تكريس الشفافية على مستوى الولاية ، و مدى تطبيق مبدأ الشفافية في القانون 12 / 07 المتعلق بالولاية ، إلى مظاهر الشفافية في قانون البلدية 10 / 11 ، ختاما بمظاهر الشفافية المتعلقة بحل مشاكل المواطنين و تحسين ظروفهم .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما سبق عرضه في دراستنا الموسومة بـ " الشفافية في الإدارة العمومية " ، إن الشفافية تؤكد سيادة القانون و الدولة على حد سواء و تعظم المشاركة المحلية الفعالة كما تعزز من مجمل سير و إدراج المراقبة التشاركية ، و من دون الشفافية الإدارية تبقى الديمقراطية مجرد خطاب ، إضافة إلى أنه أسلوب حديث لتسيير الإدارة المحلية بإعتبارها نتيجة حتمية تفرض نفسها حتى يتمكن المجتمع المحلي من المشاركة و تحسين ظروفه المعيشية ، مع وضع علاقة تواصلية تفاعلية بين المواطن و الإدارة المحلية لذلك يجب إلزامها بضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في تعاملاتها مع المواطنين و يتم فرض عقوبات عليها في حالة مخالفة ذلك .

بعد الإستقلال بقيت للجزائر هياكل هشة في مختلف المجلات و خصوصا في المجال الإداري ، فتبعيتها للإستعمار لفترة طويلة أثرت عليها و ولدت لديها ضغوطات شكلت بالنسبة إليها ثورة حقيقية أخرى كان يجب أن تخوضها لإرساء معالم الدولة المستقلة ، و بعث بدائل عديدة و متنوعة أبرزها ما تعلق بإعادة مظهر علاقة الإدارة الإستعمارية بالمواطن ، التي و بالرغم من الصعوبات إلا أنها حظيت بتنظيم و إهتمام بارزين نظرا للمكانة المعتبرة التي تحتلها بإعتبارها مرآة عاكسة و مقياس لدى نجاح أي دولة ، إذ أصبحت إحدى الأولويات التي طالما إرتبطت بالتوجيهات العامة لسياسة التنمية التي إنتهجتها الجزائر عبر قناة الإصلاحات الإدارية .

فتلك الأوضاع من جهة و عدم الاستقرار السياسي من جهة أخرى ساهما إلى حد كبير بإضعاف معظم الجهود الرامية إلى إعادة إحياء التنمية الإدارية و بالتالي كل ما له علاقة بخدمة المواطن ، كذلك عدم التوازن في المؤسسات السياسية إستبعد عنه غياب كل إنسجام و تنسيق فيما بينها و بين النظام الإداري و أجهزته ، إلا أن التحديات التي أظهرتها الجزائر لم تحد من محاولاتها المتتالية و المستمرة لإقامة بيئة قانونية سليمة ، و ضمانات عدة للمواطن لتحقيق التوازن بينه و بين الإدارة بسبب عدم المساواة التي تطبع طبيعة العلاقة .

أظهرت لنا الدراسة أن الإشارة الأولى لبداية مسار الشفافية في الجزائر تمثلت في حرص المؤسس الدستوري على سن النصوص القانونية لتكريس مبدأ الشفافية و ذلك في ظل دستور 1989 و دستور 1996 ، التي سمحت للمواطن بتشكيل الأحزاب السياسية ، بعدما كان في ظل دستور 1963 و دستور 1976 حزب جبهة التحرير الوطني هو الوحيد في الجزائر ، إلى جانب التعديل الدستوري 06 مارس 2016 من خلال الإعتراف للمواطن بحق الحصول على المعلومات و الوثائق الإدارية ، وإستحداث دستور 2020 الذي كرس مبدأ الشفافية إنطلاقا من الديباجة .

ثم تجسيد الشفافية كذلك في النصوص التشريعية و التنظيمية لاسيما قانون الولاية و البلدية ، الذي إعتمد على علنيية جلسات المجالس الشعبية المحلية و حق المواطنين في حظورها من الرقابة الشعبية لمراقبة و محاسبة منتخبيهم المحليين و تقييم أدائهم ، من أجل تفعيل الشفافية و ضمان وصول المعلومة ذات صلة بحياة المواطن في أعمال المجالس من أجل إمتلاك مجالس أكثر وضوحا من جهة ، و من جهة أخرى للتمكن من ممارسة الرقابة على نشاطاتها و قراراتها و إكتساب ثقة الجمهور ، خصوصا في ظل نضج رأي عام و ميله إلى إحترام القانون و مكافحة الفساد .

فمن خلال هذه الدراسة لاحظنا أهمية هذا المفهوم بداية مع القوانين و الإتفاقيات الدولية ، مرورا بمساهمة المنظمات الدولية في ترسيخ هذا المفهوم ، وصولا إلى تكريسه على مستوى التشريعات الوطنية في الجزائر ، كما تطلبت دراسة الشفافية الإدارية إلى بيان مظاهر تكريسها من خلال الصلاحيات التي يمنحها القانون للمجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و التطرق إلى كيفية تحقيق الشفافية الإلكترونية و ذلك في ظل العوائق المركزية و المحلية .

و بالرغم من أن الجزائر قطعت شوطا محدودا في تحقيق الشفافية ، إلا أن مساعيها ما تزال بعيدة عن تحقيق الدور الحقيقي للشفافية في تحسين أداء الإدارة العمومية ، في ظل الإطار الصوري للتدابير الحقوقية بجمود حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة و قصور التكريس القانوني لمشاركة المواطن في صنع القرار.

- **النتائج :**
- تعتبر الشفافية ركيزة أساسية لتوطيد العلاقة بين الإدارة و المواطن و تحقيق الديمقراطية .
- تهدف الشفافية إلى ضمان سيادة القانون و تطبيقه على الجميع بدون إستثناء و تحسين صورة الدولة على المستوى الداخلي و الخارجي في مجال الإصلاح و مناهضة الفساد .
- الشفافية الداخلية هي نتيجة تواصل بين الأفراد و الإدارة أما الشفافية الخارجية هي عملية تنظيمية تربط الجمهور بالمجتمع الخارجي سواءًا كان أفراد أو مؤسسات أو جماعات .
- تتجلى أهمية الشفافية في تحقيق الديمقراطية و المساءلة و تحقيق التنمية المستدامة و الإتصال بين الإدارة و المواطن .
- من آليات تطبيق الشفافية في الإدارة العمومية الإعلام الإداري الذي يكون عن طريق النشر و التبليغ .
- من خلال الشفافية يمكن نشر كافة المعلومات و التشريعات و القوانين و القرارات على كل الأصعدة و يتجسد هذا في جملة من المواثيق و المعاهدات الدولية و الدساتير العامة .

- من أهم المعيقات التي تواجه الإدارة العمومية الإفراط في إستعمال السرية الإدارية و غياب الضمانات القانونية لتكريس الشفافية الإدارية و محدودية تطبيق الإعلام الإلكتروني و عدم قيام المجتمع المدني بدوره التحسيسي .
- من أجل تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية ، قام المشرع الجزائري بإنشاء آليات رقابية متمثلة في السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد و مجلس المحاسبة .
- تعتبر السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد الإداري مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بتجسيد الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، لها مهام إستشارية و أخرى تحسيسية .
- يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية ، و هو أعلى جهاز للرقابة المالية و الخارجية المستقلة ، يكلف بمراقبة الأموال العمومية و رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، له دور قضائي و إستشاري في مكافحة الفساد.
- كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية الإدارية على مستوى الجماعات المحلية على ضوء أحكام القانون 12 / 07 المتعلق بالولاية و القانون 11 / 10 المتعلق بالبلدية الذي إعتمد على علنيات المجالس الشعبية ، و حق المواطن في الإطلاع و الحصول على مداولات المجالس الشعبية .
- الشفافية الإدارية لها علاقة عكسية بالفساد فكلما زادت الشفافية قلت نسبة الفساد و كلما نقصت الشفافية زادت دائرة الفساد .

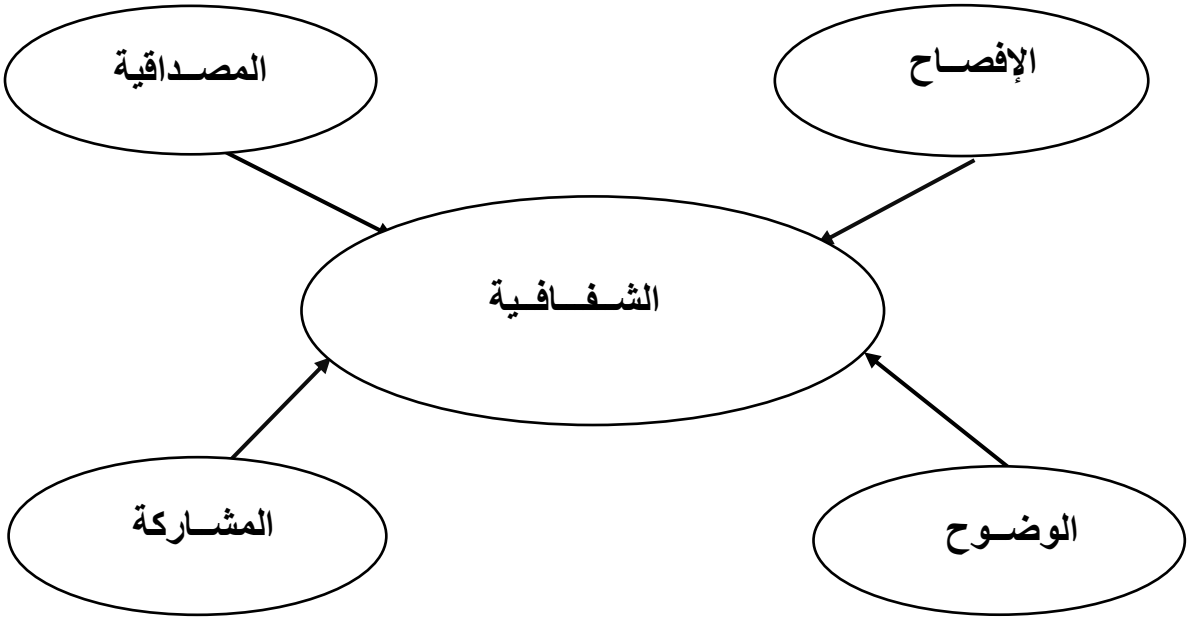
إقترحات :

- العمل على تعزيز الديمقراطية و الشفافية و المشاركة من أجل مساهمة في مجتمع شفاف و إدارة رشيدة.
- القضاء على ثقافة السر الإداري مع ضرورة إعطاء تعريف دقيق له لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي و التي لا تحتمي سر الحياة الخاصة لأجل إعادة روح الشفافية .
- ضرورة توسيع مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية و الرقمية لضمان تحسين نوعية الخدمة العمومية .
- عدم إحداث هيئات تزول بزوال ممثليها و لابزوال رجالها ، مثال : تجربة الوسيط الجمهوري .
- إنشاء مكاتب لشكاوى المواطنين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مع الإحتفاظ بطبيعتها و إعطائها المصداقية التي تتمتع بها .
- تثمين مبدأ الشفافية الذي يعد أساس علاقة الإدارة بالمواطن .
- العمل على تلاشي مبدأ السرية التي يحيط بالإدارة على مستوى حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية ، و إحتواء هذا الحق ضمن قالب قانوني يكفل ضمان حمايته .
- إرساء سياسية المواطن الشريك و إشعاره بأنه شريك فعال في قرارات الإدارة بمختلف آلياتها و على رأسها تدعيم آلية الإستشارة .

- تثمين تأهيل الموظفين و ظروفهم ، مع تلقينهم قاعدة أن " الخدمة حق للمواطن أو الجمهور و ليس إمتنانا " ، و إلقاء الضوء على إنشغالاته و إهتماماته هو الآخر .
- تدعيم نظام الحوافز عن كل تجديد إداري ، إنجاز أعمال أو وثائق أو معدات إدارية أو طرق أو أنظمة جديدة تهدف إلي تسهيل و تبسيط و الإرتقاء بالخدمات و بالتالي تحسين علاقة الإدارة بالمواطن و تقريبه منها .

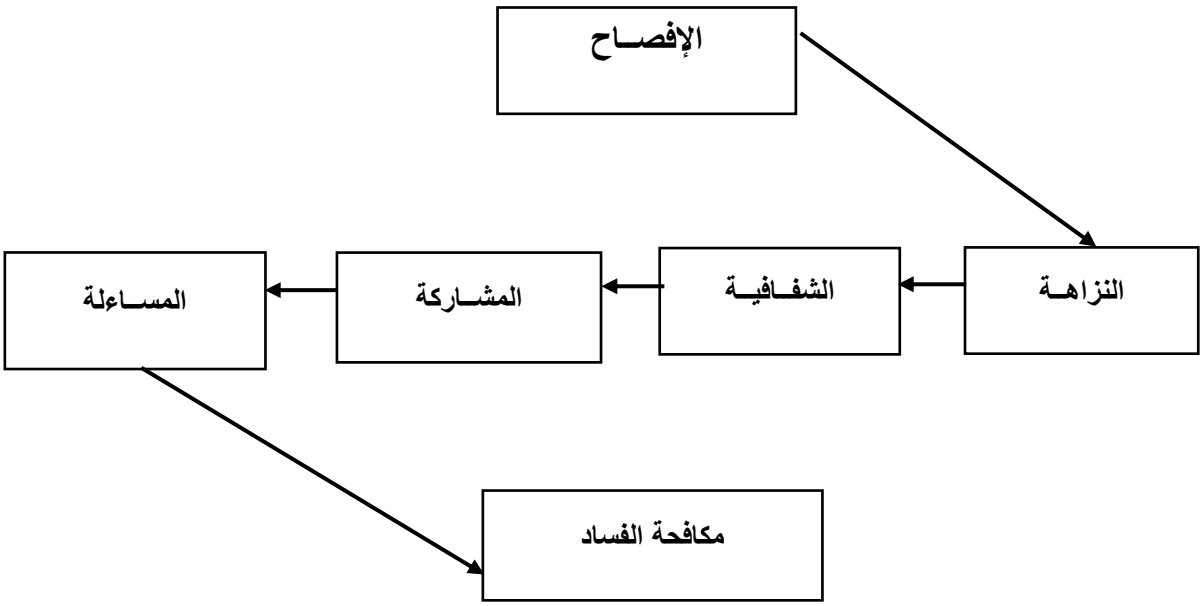
الملاحق

الشكل رقم 01 : جوهر الشفافية الإدارية



المصدر : من إعداد الطالبة

المخطط رقم 02 : العلاقة بين الشفافية و المفاهيم المشابهة



المصدر : من إعداد الطالبة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية :

أ / النصوص القانونية الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 27 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ، ديسمبر 1948 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1996 ، تاريخ بدء النفاذ : 23 أذار/مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49 .
- تقرير اللجنة لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1998 .
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 26 ، صادر في 25 أبريل 2004 ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 / 12 ، مؤرخ في 17 أبريل 2004 .
- الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة العمومية ، المعتمد بباديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011 .

ج/ الدساتير الداخلية :

1 - دستور 1963 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 ، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج ، العدد 64 ، المؤرخة في : 10 سبتمبر 1963.

2 - دستور 1976 ، الصادر بموجب أمر رقم 76 / 97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 .

3 - دستور 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 / 18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 09 ، صادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

4 – دستور 28 نوفمبر 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 / 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02 / 03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، و قانون رقم 08 / 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 63 ، صادر في 16

نوفمبر 2008 ، و قانون رقم 16 / 01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

5 – دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس ، 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14 .

6 – دستور 2020 الصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، (ج.ر) ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

د / الأوامر :

- الأمر رقم 76 – 97 ، المؤرخ في : 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج ، ع : 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
- الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.ع : 28 مؤرخة في 23 جويلية 1995 .

هـ / النصوص التشريعية :

1 القوانين العادية :

- قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق ل 20 فبراير 2006.

- قانون 11 / 10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2001 .

- قانون رقم 12 / 07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

و / نصوص تنظيمية :

و.1 المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم 81 – 175 ، مؤرخ في 18 جويلية 1981 ، يتضمن تحديد نموذج نشر القرارات الإدارية في الولاية و مميزاتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 29 ، صادر في 21 جويلية 1981.

- مرسوم الرئاسي رقم 88/ 131 مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، ج.ر.ج.ج.د.ش. ، عدد 27 ، صادر في 06 جويلية ، 1988 .
- المرسوم الرئاسي رقم 95 – 377 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.، ع : 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995 ، المعدل و المتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ قي : 28 نوفمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج.ع ، : المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 ، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج.ر..ج.ج.د.ش ، عدد 26 ، الصادر في 2004/04/25 .
- المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 ، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 74 مؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012 .
- المرسوم الرئاسي رقم 12 / 415 ، مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العمومية و الإدارة العمومية .
- المرسوم الرئاسي رقم 14 / 249 ، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2014 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 02 الصادرة ب تاريخ 26 ذو القعدة عام 1435 الموافق ل 21 سبتمبر سنة 2014 .
- مرسوم رئاسي رقم 20- 442 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش .

و. 2 / مراسيم تنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 63 – 127 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية ، المؤرخ في 19 أفريل 1963 .
- المرسوم التنفيذي رقم : 71 – 259 المؤرخ في : 19 أكتوبر 1971 ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، سنة 1963 .
- مرسوم تنفيذي 13 / 105 ، مؤرخ في 17 مارس 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 15 ، صادر في 17 مارس ، 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 16 – 190 ، مؤرخ في 30 جوان 2016 ، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 41 ، صادر في 12 جويلية 2016 .

ثانيا : الكتب باللغة العربية :

1 - أبو كريم أحمد فتحي ، الشفافية و القيادة في الإدارة ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان 2008 .

2 - العيسوي مروة محمد ، مدة توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر الطبعة الأولى ، 2016 .

3 - بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1976) ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار الهدى ، عين مليلة، 2013 .

4 - بوضياف عمار شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

5 - بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، كلية الحقوق جامعة عنابة ، 2015 .

6 - زغدود علي ، المالية العامة ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

7 - مسعي محمد ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر ، 2003 .

8 – ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، التنظيم الإداري الطبعة الثانية ، منقحة و مزيدة ، 2001 .

9 - الدكتور ساحل محمد المالية العامة ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.

10 – عبد الله بن عوض الشهري ، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.

11 – عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2003.

ثالثا : الكتب باللغة الفرنسية :

Ouvrage:

1- **Andreas Galser** , transparence et gouvernement ouvert , congres des pouvoirs locaux et régionaux du Conseil de l'Europe , de 35e session Allemagne , décembre 2018 .

2- BERNIER. P,J.-F SAVARD , **LA TRANSPARENCE** , LE DICTIONNAIRE ENCYCLOPEDIQUE DE L'ADMINISTRATION PUBLIQUE , 2012 .

3 - Chevallier Jacques , « Le mythe de la trancparence administrative » , In Information et transparence administratives , PUF , 1988

4- CHEVALLIER Jacques , « **Processus de décomposition de l'action public** », « Les fondements de droit administratif à l'epreuve de l'Europe » In **RAIMAULT P**hilippe (s.dir) , La puissance public à l'heure européenne , Dalloz , Paris , 2006.

5- CORNU Gérard (s.dir) , Vocabulaire juridique , 14e édition , PUF , Paris , 2022 , p 2186 et 2187 . **–**

6- Ousskine Abdelhafid , la transparence administrative , Edition dar El gharb 2002.

7- PHILIPPE QUERTAINMONT , problème actuels de l'administration publique , 3éme édition , Presses universitaire de Bruxelles (PUB) , 1997 .

8- PORMEUR Yves , « Transparence et secret administratif dans le débat politique » , In CURAPP, Information et transparence administratives , Paris , PUF , 1988 .

9- **ZOUAIMIA R**ACHID , les autorites de régulation indépandantes face aux exigence de la gouvernement , Alger , 2013 .

رابعا : الكتب باللغة الإنجليزية

Dictionaries :

1- **Allen VIRGINIA FRENCH , L**ongman Dictionary of American English : A Dictionary for Learnes of English , Publisher by Addision –Wesley , U.S.A, 1985 .

2- **OXFORD ,** English Roaders Dictionary , Oxford Press , London 1959 , p 464 .

3- **Patrick McCAWLEY** , Webster's **II** : New Riverside Dictionary-Revised, Houghton Miffiln , U.S.A , 1996 .

خامسا : الأطروحات .

1 - بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحة في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، 2015 – 2016 .

2 - بن علوش بن بادي السبعي فارس ، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، أطروحة نيل درجة الدكتورا الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2010.

3 - جمل سليمان ، الإستراتيجية الجزائرية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر ، أطروحة دكتوراه 2018- 2019 ، المركز الجامعي بالبيض .

4 - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، 2020- 2021 .

5 - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

6 - خشمون محمد ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا علوم ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 .

7 - غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016.

سادسا : مذكرات ماجستير .

1 - يوسف أزروال ، الحكم الراشد بين الأسس النظري و آليات التطبيق ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة، 2099 .

2 - بكير بن بايوب قشار ، المجتمع المدني و الإعلام البيئي في الجزائر ، الجمعيات البيئية في مدينة غرداية (نموذجا) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم و الإعلام و الإتصال ، تخصص إتصال بيئي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012 .

3 - بكير بن بايوب قشار ، المجتمع المدني و الإعلام البيئي في الجزائر ، الجمعيات البيئية في مدينة غرداية (نموذجا) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم و الإعلام و الإتصال ، تخصص إتصال بيئي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012 .

4 - زياد ليلى ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 .

5 - حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015.

6 - لعمودي أيوب ، دور الشفافية المساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماجستير ، حقوق ، تخصص قانون عام ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012 / 2013 .

7 - رائد محمد و يوسف العدوان ، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارن بين الأردن و مصر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013.

8 - رويحي نور الهدى ، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية (البلدية في إطار القانون 11 / 10) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورا ، فرع دولة و مؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ببن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 .

9 - رزوقي كاميلة ، الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .

10 - خلفة نادية ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية (دراسة تحليلية و قانونية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون العام ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

11 - خروفي بلال ، الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012

سابعا : مذكرات الماستر .

1 - أكروف زهرة نريمان و روابح رحمة ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهاد ماستر ، أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بو عريريج ، 2021-2022 .

2 - آيت عمراوي كهينة و بل لكحل فهيمة ، الشفافية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

3 - بولوفة فاتح و والي عماد ، شفافية المرفق العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

4 - بوشامي نجلاء ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 (أداة لديمقراطية المبدأ و التطبيق) ، السياسة الإدارية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007.

5 - بوخسارة سيف الدين ، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، قسم الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

6 - بلعربي نادية ، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.

7 - بركة آسيا و حمدوش كهينة ، آليات تطبيق مبادئ الحكومة و دورها في تحسين آداء الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بن يحي ، جيجل ، 2013 .

8 - بن لكحل فهيمة و آيت عمراوي كهينة ، الشفافية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 - 2016 .

9 - هنان مليكة و بواب بن عامر ، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد خلال التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة نور البشير بالبيض ، 2021-2022 .

10 - طمين وحيدة ، و بوخراز كنزة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، قسم الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .

11 - مهرية سعيدة ، تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية (دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله و بلدية الزاوية العابدية) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، قسم

العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2003 .

12 - موسى سيليا و تزيري رحيل ، دور الشفافية في تحسية الإدارة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022 – 2023 .

13 - ميري ياسين و منعة سفير ، مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات المحلية و الهيئات الإقليمية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 .

14 - ملياني صبيحة ، الجماعات المحلية بين الإستقلالية و الرقابة ، دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الإداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 .

15 - ساجي فطيمة ، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورا ، جامعة أبو بكر تلمسان ، 2010 / 2011 .

16 - سليماني صبيحة و دربال مريم ، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن صديق يحي ، جيجل 2017 .

17 - عبد اللاوي عبد السلام ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ، (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بو عريريج) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .

18 - عبدلي صونية و ماي حبيبة ، شفافية الإدارة كدعامة محلية أساسية في التسيير المحلي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحان ميرة ، بجاية، 24 - 06 – 2018 .

19 - قلقول حمزة و بن صوشة شمس الدين ، الشفافية في الإدارة العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021 – 2022 .

ثامنا : المجلات .

1 - اوكيل محمد امين ، " شفافية الإدارة كدعامة لفعالية و عصرنة التسيير المحلي في الجزائر " ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد 08 ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، جوان 2017 .

2 - الكر محمد و بن مرزوق عنترة ، " الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية ... بين المعوقات و المتطلبات " ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، عدد 02 .

3 - المومني حنان ، واقع ممارسة مديرات المدارس للشفافية الإدارية و من جهة نظر المعلومات ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، العلوم الإنسانية ، الأردن ، 2019 ، المجلد 33 ، العدد 06 .

4 - أمال غنو ، " تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري" ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جانفي 2017 ، العدد العاشر .

5 – العجيلي صالح عبد عايد و ناظر أحمد المنديل ، " دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري " مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص ، 14 / 11 / 2018 ، ص 222.

6 - بواب بن عامر ، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020 ، مجلة دراسات الوظيفة العامة ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، العدد الثامن ، جوان 2021 .

7 – بو كثير عبد الرحمان ، " نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010، العدد 10 .

8 - بوخضرة إبراهيم ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التفعيل ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الدامعي لتمنراست ، الجزائر ، العدد 04 ، 2013 .

9 - بن براهيم نور الدين ، الشراكة بين المجتمع المدني و الحكم الراشد ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 فيفري 2007.

10 - بن داود حسين ، " حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة مسيلة ، المجلد 06 ، العدد 03 ، 2022.

11 - بن ساعد صبرينة ، " قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق و الحريات " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016.

12 - دبيح ميلود ، " الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، عدد 07 ، 2013 .

13 - هميسي رضا ، " ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدفاتر المغربية " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 14 ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، أكتوبر ، 2016 .

14 - ناصف محمد و قداوي عبد القادر ، " أهمية الإنتقال من الإدارة المحلية للإلكترونية " ، مجلة شعاع للدراسات الإلكترونية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، عدد 01 ، 2017 .

15 - سويقات أحمد ، " مقال بعنوان مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر، العدد 14 ، أكتوبر ، 2016 .

16 - سويقات الأمين ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، 2017 ، العدد 17 .

17 - عجيلي صالح عبد عايد و ناظر أحمد المنديل ، " دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، بعنوان " الإصلاح الدستوري و المؤسساتي في الواقع و المأمول " ، العدد الخاص ، جامعة بغداد ، العراق ، 2018 .

18 - علاوة حنان ، " فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري "، المجلة القانونية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2007 .

19 - عميري أحمد ، " أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد نموذجا ، مجلة البحوث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة تيارت ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 01 .

20 - عثمان سلمان و غيلان العبودي ، " أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة " ، بحوث و دراسات ، مجلة التشريع و القضاء ، عدد 01 ، سنة الثانية .

21 - فريجة حسين ، مقال بعنوان المجتمع الدولي و مكافحة الفساد ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 05 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د.س.ط.ص .

22 - قاسم ميلود ، " علاقة الإدارة و المواطن في الجزائر بين الأزمة و محاولة الإصلاح " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 05 ، جوان 2011.

23 - قلاتي عبد الكريم ، " الاستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد " ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، عدد 23 ، ص 2012.

24 - شرفي محمود و حدوش صليحة ، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية و تعزيزها في الجزائر ، مجلة صوت القانون ، مجلد 07 ، العدد 03 .

25 - خلف الله شمس الدين و سعد يحي درة ، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 01 .

26 - غربي أحسن ، " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الأبحاث ، جامع 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020 .

27 - غنو أمال ، " تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري" ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، العدد العاشر ، جانفي 2017.

تاسعا المجلات باللغة الفرنسية :

Article et revue :

1- **ANOUAR MOLLA** , Les principes et le champ de communication administrative , Revue Tunisienne d'Administration publique , N°17 , trimestre 95 .

2- **PHILIPPE JUNDO** , **Nouvelles variation sur la transparence**. Revue d'appareil , maison des sciences de l'homme ,n°07 , paris nord.

3 - PHILLIPE KERAUDREN , Reforme administrative et transparence : entre efficacité et identité administrative , Revue internationale des sciences administratives , V 61 , N 1 , Mars 1995 .

عاشرا : الملتقيات و المداخلات .

1 - الصاوي علي ، ماهية المساءلة و الشفافية و دورهما في تعزيز التنمية الإنسانية " أفكار للمناقشة " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية ، بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حول المساءلة و الشفافية المنعقد في العاصمة العمانية ، مسقط خلال المدة من 21 -22 مارس 2009 .

2 - بوكميش لعلى و وناس يحي ، " تطبيق الحكم الراشد و الإدارة المحلية في الجزائر " ، (دراسة لمؤشرات الإستقلالية و الشفافية و المشاركة على مستوى البلدية و الولاية) ، (مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية ، ورقلة ، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 .

3 - طوبال بوعلام و طوبال كتيبة ، " الحق في الإطلاع على المعلومة و خصوصية السر المهني " ، (ملتقى وطني حول الحق في النفاذ إلى المعلومة بيم متطلبات التمكين و عوائق الممارسة) ، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، 2011 .

عاشرا : المواقع الإلكترونية .

1 - الكر محمد و بن مرزوق عنترة ، " الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية ... بين المعوقات و المتطلبات " ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، عدد 02 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: file://C:/Users/AN-213/Downloads/-579dbaee33606520cd7d7- 87627F1e254%20(1)(pdf)

2 - بلشهب يوسف ، " الحق الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي و التأجيل القانوني " ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.macrodroit .com .

3 - حمزة محمد و نابي خالد ، "الإدارة الإلكترونية " ، مقال نشر على الموقع الإلكتروني التالي : Google weblight.com .

4 - سلمان عثمان و غيلان العبودي ، أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة " ، بحوث و دراسات ، مجلة التشريع و القضاء ، عدد 01 ، سنة الثانية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

- http://tqmag.net1body.asp?field=news_a-rabic&id=450&page_namper=p3

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير -
الإهداء -
قائمة المختصرات -
مقدمة1
الفصل الأول : الإطار النظري للشفافية في الإدارة العمومية4
المبحث الأول : ماهية الشفافية الإدارية6
المطلب الأول : مفهوم الشفافية الإدارية.....6
الفرع الأول : تعريف الشفافية و أهدافها6
أولا : تعريف اللغوي و الإصطلاحي6
ثانيا : تمييز الشفافية عن بعض المفاهيم المشابهة لها8
الفرع الثاني : عناصر الشفافية الإدارية و أنواعها15
أولا : عناصر الشفافية الإدارية.....15
ثانيا : أنواع الشفافية الإدارية17
المطلب الثاني : أهمية الشفافية في الإدارة العمومية و الآليات المرتبطة بتطبيقها19
الفرع الأول : أهمية الشفافية في الإدارة العمومية19
أولا : تحقيق الديمقراطية و المساءلة19
ثانيا : تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة20
ثالثا : تحقيق الإتصال بين الإدارة و المواطن20
الفرع الثاني : وسائل تطبيق الشفافية في الإدارة العمومية.....21
أولا : نشر الأعمال الإدارية.....21
ثانيا : التبليغ23
المبحث الثاني : أساس الشفافية في المعاملات الإدارية و المعيقات التي تواجهها24
المطلب الأول : أساس الشفافية في الإدارة العمومية24
الفرع الأول : الأساس القانوني للشفافية في الإدارة العمومية على المستوى الدولى24
أولا : الشفافية في الإعلانات الدولية24
ثانيا : الشفافية في المواثيق الدولية24
الفرع الثاني : الأساس القانوني للشفافية في الإدارة العمومية.....28

أولا : الشفافية الإدارية في الدساتير.....28
أ - دستور 196328
ب - دستور 197628
ج - دستور 1989.....29
ثانيا : الشفافية الإدارية في التعديلات الدستورية30
أ - دستور 199630
ب – التعديل الدستوري 2016.....30
-التعديل الدستوري 2020.....31
المطلب الثاني : المعيقات التي تواجه الشفافية في الإدارة العمومية.....32
الفرع الأول : محدودية الإطار القانوني للشفافية في الإدارة العمومية32
أولا : غياب الضمانات القانونية لتكريس الشفافية الإدارية32
ثانيا : محدودية تكريس حق الإعلام الإداري و حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية.....34
الفرع الثاني : تعسف الإدارة العمومية في الإعلام و التبليغ35
أولا : حدود مبدأ الشفافية المرتبطة بسير الإدارة العمومية.....35
ثانيا : حدود مبدأ الشفافية الخارجة عي سير الإدارة.....38
خلاصة الفصل42
الفصل الثاني: آليات تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية43
المبحث الأول : الآليات الرقابية لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية.....45
المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد.....45
الفرع الأول : المهام الإستشارية و التحسيسية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد47
أولا : الطابع الإستشاري لدور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد47
ثانيا : الطابع التحسيسي لدور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد.....48
الفرع الثاني : الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.....49
أولا : دراسة المعلومات ذات صلة بالفساد.....49
ثانيا : الصلاحيات ذات الطابع التقريري.....49
المطلب الثاني : مجلس المحاسبة.....50
الفرع الأول : دور مجلس المحاسبة القضائي و الإستشاري في مكافحة الفساد55
الفرع الثاني : إختصاصات مجلس المحاسبة56

أولا : الإختصاصات القضائية.....56
ثانيا : الإختصاصات الإستشارية.....59
ثالثا : الإختصاصات الإدارية.....59
المبحث الثاني : مظاهر الشفافية على مستوى الجماعات المحلية كنموذج.....61
المطلب الأول : تكريس الشفافية على مستوى الولاية.....61
الفرع الأول : دور المجالس المنتخبة في تكريس الشفافية.....61
الفرع الثاني : مبدأ الشفافية في قانون 12 – 0762
المطلب الثاني : تكريس الشفافية على مستوى البلدية64
الفرع الأول : مظاهر الشفافية في قانون البلدية 11 – 10.....65
الفرع الثاني : مظاهر الشفافية المتعلقة بحل مشاكل المواطنين و تحسين ظروفهم69
أولا : تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في الحياة السياسية69
ثانيا : الإستعانة بالخبراء.....69
خلاصة الفصل71
الخاتمة.....74
الملاحق78
قائمة المراجع.....81
فهرس المحتويات97